

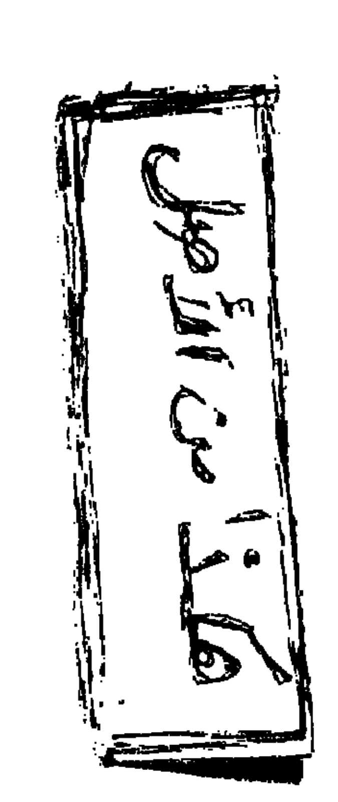
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١ جمادى الثانية سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٨٠ م. العـدد ٢٩٢٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٠

قانون الاستملاك

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الاستملاك لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك .

العقار: قطعة الارض او قطع الاراضي المملوكة لشخص او اكثر وتشمل ما عليها من ابنية واشجار واشياء ثابتة اخرى ، كما تشمل هذه الكلمة العقار بالتخصيص والاجارة والتصرف وحق الانتفاع وجميع الحقوق المعنية المتعلقة بالعقار .

الطريق: اي طريق او شارع او زقاق او ممر او جسر او درج بما في ذلك الخنادق والمجاري والعبارات والارصفة والدوارات التابعة للطرق وجزر السلامة فيها والجدران الاستنادية لها وتشمل هذه الكلمة حرم الطريق والساحات الملحقة بالطرق .

الاستملاك: نزع ملكية عقار من مالكه بمقتضى احكام هذا القانون .

المستملك: الحكومة والمجالس البلدية والقروية والاشخاص الاعتباريون الاخرون .

المشروع: اي مشروع يقرر مجلس الوزراء ان تنفيذه يحقق نفعا عاما .

ضريبة التحسين :

الضريبة التي تفرض بمقتضى احكام هذا القانون على العقار الذي ارتفعت قيمته بسبب المشروع .

البلدية :

اي بلدية مشكلة وفق احكام قانون البلديات وتشمل المجالس القروية :

المحكمة :

المحكمة البدائية التي يقع العقار المستملك ضمن دائرة اختصاصها .

المادة ٣ – لايستملك اي عقار الا لمشروع يحقق نفعا عاما ولقاء تعويض عادل .

المادة ٤ – أ – على المستملك ان ينشر اعلانا في صحيفتين يوميتين على الأقل يعلن فيه عزمه على التقدم الى مجلس الوزراء بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بطلب اصدار قرار باستملاك العقار الموصوف في الاعلان وان المشروع الذي سيجرى الاستملاك من اجله هو للنفع العام .

ب – يترتب على المستملك ان يقدم طلبا لمجلس الوزراء مرفقا بمخطط العقار المطلوب استملاكه وبكشف تقديري اولي لمجموع التعويض عنه وبما يثبت مقدرته المالية على دفعه وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة الاعلان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والا اعتبر ذلك الاعلان وكأنه لم يكن .

ج – لمجلس الوزراء اذا اقتنع بأن تنفيذ المشروع يحقق نفعا عاما وبأن لدى المستملك المقدرة على دفع التعويض ان يقرر (وحسب مقتضى الحال) اما استملاك العقار استملاكا مطلقا او استملاك حق التصرف او الانتفاع به لاستعماله لمدة محدودة . او فرض اي حق من حقوق الارتفاق عليه او اي قيد على ممارسة اي من الحقوق المتفرعة عن ملكية العقار ويشترط في ذلك ان يصدر مجلس الوزراء قراره خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة الاعلان المنصوص عليها في الفقرة (أ) والا اعتبر الاعلان وكأنه لم يكن .

د – ينشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ويعتبر نشره بينة قاطعة على ان المشروع الذي يراد استملاك العقار من اجله مشروع للنفع العام .

المادة ٥ – لمجلس الوزراء بناء على طلب المستملك اذا كان احدى الوزارات او الدوائر الحكومية او المؤسسات الرسمية العامة التابعة للحكومة او البلديات ان يقرر الموافقة على استعمال العقار المستملك في اي وجه اخر من وجوه النفع العام ، خلاف النفع العام الذي كان العقار قد استملك من أجله ، ولايعتبر القرار الصادر بهذا الشأن قرارا بالاستملاك شريطة ان لايؤثر ذلك التغيير على مقدار التعويض الذي يجب دفعه مقابل العقار المستملك او على اي حق اخر من حقوق المالك بما في ذلك حقه بالتعويض عما اقتطع مجانا من عقاره .

المادة ٦ – بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالاستملاك يترتب على المستملك :

أ – ان يقدم صورة عن القرار ومخطط الاستملاك الى مدير تسجيل الاراضي المختص الذي يترتب عليه وضع اشارة على قيد الجزء المستملك من العقار تتضمن انه قد تقرر استملاكه وان يمتنع عن اجراء اي معاملة عليه فيما عدا معاملات الانتقال الا بموافقة المستملك ويشترط ان لاتصدر هذه الموافقة الا بعد الفصل قضاء في مقدار التعويض الواجب دفعه او بالاتفاق عليه واذا كان العقار المستملك غير مسجل فيترتب على المستملك ان يقدم الى مدير التسجيل كشفا باسماء واضعي اليد عليه ومحلات اقامتهم بالاضافة الى قرار الاستملاك والمخطط الخاص به .

ب – ان يجرى كشفا على العقار المستملك بواسطة لجنة يؤلفها المستملك تتولى تثبيت الوضع الذي كان عليه العقار عند صدور قرار الاستملاك ويعتبر تقريرها بينة اولية على ذلك الوضع لغايات تقدير التعويض عن العقار . ولها بناء على طلب المستملك ان تضمن تقديرها مقدار التعويض الذي تقدره للعقار المستملك .

المادة ٧ – أ – يعتبر مالكا للعقار من كان العقار مسجلا باسمه في دارة التسجيل واذا كان العقار غير مسجل فيعتبر المالك له واضع اليد عليه بتاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بالاستملاك على ان لايجحف ذلك بحق اي شخص يرغب في اقامة الدعوى فيما بعد مدعيا انه صاحب الحق في التعويض المقرر .

ب – تفصل المحكمة في الملكية في حالة وجود خلاف بشأنها .

المادة ٨ – أ – في حالة وجود اشخاص ذوي حق في العقار بسبب اي حق من حقوق الانتفاع او الاجارة فيترتب على مالك العقار ان يخبر المستملك خطيا باسمائهم وبحقوقهم خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر قرار الاستملاك كما يجوز لصاحب الحق ان يقوم بذلك خلال المدة المذكورة .

ب – يكون مالك العقار مسؤولا عن دفع التعويض الذي يستحقه اي من اصحاب الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة في العقار اذا لم يقم باخبار المستملك باسمائهم وبحقوقهم تلك خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة ويقدر التعويض الذي يستحقونه وفقا لاحكام البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون .

المادة (٩) أ – يترتب على المستملك ان ينشر اعلانا في صحيفتين يوميتين على الاقل يتضمن موجزا عن التفاصيل الواردة في قرار الاستملاك بما في ذلك وصف العقار المستملك واسماء مالكية اوالمتصرفين به او واضعي اليد عليه واصحاب الحقوق فيه . وان يعرض على المالك في الاعلان مراجعته خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر للتفاوض بقصد الاتفاق على مقدار التعويض الواجب دفعه له عن عقاره المستملك .

ب – يتم التفاوض بين المستملك والمالك للاتفاق على التعويض الواجب دفعه عن العقار المستملك ويعتبر الاتفاق ساري المفعول بعد تصديقه من قبل وزير المالية اذا كان المستملك احدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامه ووزير البلديات والبيئة اذا كان المستملك احدى البلديات.

المادة (١٠) أ – اذا لم يتفق المستملك والمالك على مقدار التعويض لاي سبب كان فيجوز لاي منهما ان يقدم طلبا الى المحكمة لتعيين هذا المقدار .

ب – تراعى الاسس التالية في تقدير التعويض عن اي عقار يتم استملاكه بمقتضى هذا القانون سواء تم التقدير عن طريق المحكمة او بالاتفاق .

١ – ان يعتبر تعويضا عادلا عن العقار او عن استعماله او الانتفاع او التصرف به الثمن او بدل الاجاره الذي يمكن الحصول عليه لو بيع علنا في السوق او جرى تأجيره من شخص راغب في الشراء او الاستئجار في اليوم الذي تم فيه نشر الاعلان المنصوص عليه في الفقره (أ) من الماده (٤) من هذا القانون .

٢ – ان يعتبر تعويضا عادلا عن الضرر الناجم من جراء انشاء اي حق ارتفاق او فرض قيد على ملكية العقار المبلغ الذي ينقص من سعر العقار بسبب انشاء ذلك الحق او فرض ذلك القيد .

٣ – ان يعتبر التعويض العادل عن حق الاجاره او الانتفاع الذي يملكه في العقار اي شخص آخر غير مالكه في حالة زوالهما كليا مبلغا يقتطع لمصلحة ذلك الشخص من التعويض المقدر لمالك العقار لايزيد على (١٥٪) من ذلك التعويض اذا كان العقار مشغولا لغايات تجارية او صناعية ، ومالا يزيد على (٥٪) اذا كان العقار مشغولا لغايات اخرى واذا كان زوال المنفعه او الاجاره جزئيا فيقتطع عنهما من التعويض بنسبة مانقص منها .

ج – يشترط عند اجراء تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقره (ب) من هذه الماده ما يلي :–

١ – ان لايتم التعويض عن اي تحسينات او اضافات اجريت على العقار بعد نشر الاعلان المنصوص عليه في الفقره (أ) من الماده (٤) من هذا القانون .

٢ – ان يؤخذ بعين الاعتبار ثمن العقارات المجاوره .

٣ – ان لايؤثر في التقدير ارتفاع او نقصان القيمة الذي نشأ عن الاستملاك .

د – اذا رغب المالك في اخذ كل او بعض ماهو ثابت وملحق بالعقار المستملك كانقاض البناء والاشجار المقلوعه فتنزل قيمتها مستحقه القلع من التعويض الذي يستحقه المالك ويترتب عليه نقلها من العقار المستملك خلال المده التي يحددها المستملك والا نقلت على نفقته الى اي عقار آخر يعود الى المالك او اي مكان آخر يراه المستملك مناسبا وتنزل نفقات النقل من التعويض المستحق للمالك .

المادة (١١) أ – مع مراعاة ماورد في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه الماده اذاكان الاستملاك لفتح او توسيع طريق او لانشاء مشروع اسكان حكومي فيقتطع مجانا مالا يزيد على ربع مساحة الارض اذا كان الاستملاك للطريق ومالا يزيد على ربع مساحة الجزء المستملك من الارض اذا كان الاستملاك لانشاء مشروع الاسكان على ذلك الجزء على ان تخصص المساحة المقتطعة مجانا للطرق في مشروع الاسكان ويكون المستملك ملزما بدفع التعويض عن تلك المساحه في اي وقت بعد انشاء المشروع اذا لم ينفذ تلك الطرق ، ويشترط في جميع عمليات الاستملاك ان يدفع التعويض عن كامل ما هو ملحق او ثابت بالجزء المستملك من الارض كالابنية والاشجار وذلك مهما كانت الغاية من الاستملاك .

ب – يدفع المستملك التعويض عن كامل المساحه المستملكه لفتح او توسيع طريق او لانشاء مشروع اسكان حكومي عليها دون اقتطاع اي جزء منها مجانا اذا شمل الاستملاك العقار بكامله او بقيت منه نتفه او فضله غير صالحة للاعمار او للانتفاع منها واعتبرت مشموله بالاستملاك وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في الماده (١٢) من هذا القانون :

ج – اذا استملك ربع مساحة الارض مجانا للطرق فلا يجوز استملاك اي جزء اخر منها بدون تعويض . اما اذا استملكت اي مساحة من الارض لمشروع اسكان حكومي وجرى استملاك اي جزء آخر او اكثر من تلك الارض للمشروع نفسه او للطرق فلا يجوز ان يزيد مجموع ما اقتطع من الارض مجانا في جميع حالات الاستملاك التي تمت فيها عن ربع مساحة القطعة الاصلية ولو انتقلت ملكيتها .

د – لا يؤثر في حساب الربع الجائز استملاكه بدون تعويض بمقتضى احكام هذا القانون معاملات التقسيم او التنظيم الخاصة التي يقدمها المالكون بعد وضع مخططات الاستملاك او مخططات التنظيم داخل حدود البلديات والقرى او خارجها ولو لم يتم تصديق تلك المخططات .

المادة (١٢) اذا اصبح الجزء المتبقي من العقار بعد الاستملاك غير صالح للاعمار او غير صالح للانتفاع به يعتبر هذا الجزء مشمولا حكما بقرار الاستملاك اذا طلب مالكه التعويض عنه ، ويدفع تعويضه على هذا الاساس على انه يشترط في ذلك ان لايكون لمالك العقار عقار آخر ملاصق يمكن ضم الجزء المتبقي اليه ليصبح العقاران معا صالحين للاعمار او الانتفاع بهما .

المادة (١٣) أ – يعتبر استملاكا فتح او توسيع اي طريق بموجب مخطط تنظيم اصلي او تعديلي مكتسب الدرجة القطعية وفق احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به واي قانون آخر يعدله او يحل محله.

ب – ترسل نسخة عن مخطط التنظيم الى مدير التسجيل ليضع اشارة على قيد تلك العقارات المستملكة وفق احكام المادة (٦) من هذا القانون.

ج – تطبق على هذا الاستملاك من حيث الاجراءات وتقدير ودفع التعويض احكام هذا القانون ويعتبر تاريخ التصديق النهائي للمخططات لهذه الغاية بمثابة النشر لاعلان الاستملاك وقرار مجلس الوزراء بالاستملاك.

المادة (١٤) أ – يضاف للتعويض فائدة سنوية مقدارها (٩٪) منه تحتسب من التاريخ المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة وحتى تاريخ دفعه او ايداعه.

ب – تسرى الفائدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على مبلغ التعويض المستحق للمالك اذا لم يدفع خلال شهر من تاريخ اكتساب قرار المحكمة به الدرجة القطعية او من تاريخ الاتفاق عليه او من تاريخ التصديق على الاتفاق في الحالات التي يجب التصديق فيها عليه. على ان يعتبر ايداع مبلغ التعويض خلال تلك المدة لدى مدير التسجيل المختص (بسبب عدم المطالبه به او لاي سبب آخر يتعلق بالمالك) ابراء لذمة المستملك شريطة ان يعلن عن ذلك الايداع في صحيفة يومية على الأقل اذا تعذر تبليغ المالك بذلك لاي سبب من الاسباب.

ج – دعاوى الفسخ والاسترداد وسائر الدعاوى العينية لاتوقف الاستملاك واجراءاته ولا تؤثر على نتائجه ويكون للمحكوم لهم في تلك الدعاوى الحق في التعويض المقرر.

المادة (١٥) أ – مع مراعاة احكام (قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين) المعمول به لا يجوز حجز بدل التعويض عن عقار اوحق لايجوز حجزه قانونا.

ب – اذا كان التعويض عن عقار محجوز او عن عقار موضوع تأمينا للدين فيودع ما يعادل قيمة الحجز او التأمين من التعويض في صندوق الخزينة، ولايدفع لاي جهة او لاي شخص الا بموجب قرار صادر من مرجع قضائي او اداري مختص.

المادة (١٦) أ – بعد دفع التعويض المستحق لذوي الاستحقاق او ايداعه لدى الخزينة او لدى مدير التسجيل المختص يسجل العقار باسم المستملك اوينزل على المخططات حسب مقتضى الحال بامر من مدير عام دائرة الارضي والمساحة.

ب – لايسجل العقار الذي يستملك للطرق الا اذا رأى مجلس الوزراء ضرورة لذلك.

ج – اذا تبين لمدير عام دائرة الاراضي والمساحة ان حسابات مخطط الاستملاك او التنظيم لم تكن صحيحة، يصدر امرا باجراء التصحيح ويكلف المستملك بدفع التعويض عن المساحات الزائدة وفق التقدير المقرر سابقا كما يكلف المالك برد ما قبضه زيادة عن استحقاقه في التعويض واذا امتنع عن الدفع فتحصل الزيادة منه بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية.

د – لايدفع التعويض للمالك مالم يثبت دفعه بالنسبة للعقار المستملك عوائد التنظيم والضرائب والرسوم والنفقات المستحقة للبلدية المتحققة على ذلك العقار المستملك واذا لم يقدم المستفيد شهادة تثبت براءة ذمته من تلك الاموال والعوائد فيتم حسمها من اصل التعويض بعد التثبت من قيمة تلك العوائد خطيا من الدائرة المختصة.

المادة (١٧) أ – اذا اقتنع مجلس الوزراء بناء على طلب المستملك ان هناك اسبابا تدعو لان يضع المستملك يده على العقار في الحال فيصدر المجلس مع قرار الاستملاك او بعده قرارا بحيازة العقار فورا دون التقيد باجراءات الاستملاك المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون ويكون هذا القرار نهائيا

ب – اذا كان المستملك غير الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية التابعة للحكومة والبلديات فيتوجب على المستملك ان يودع صندوق الخزينة التعويض الذي تقدره اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج – يتولى مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم من الخبراء اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته فورياً لتقدير التعويض الواجب ايداعه ولاثبات اوصاف العقار بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

المادة (١٨) عند استملاك عقار يملكه قاصر اومحجور عليه او فاقد الاهلية القانونية او غائب اوكان العقار موقوفا لايجوز التفاوض للاتفاق على التعويض عنه الا اذا كانت الحكومة او احدى المؤسسات الرسمية العامة التابعة لها هي المستملك كما لايجوز للاوصياء او القوام او النظار او متولي الوقف تسلم التعويض الذي يتفق عليه او الذي يصدر به حكم الا باذن خاص من المحكمة المختصة.

المادة (١٩) أ – مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة يجوز للمستملك التخلي كليا اوجزئيا عن اي عقار تم استملاكه بمقتضى هذا القانون باعلان ينشره في الجريدة الرسمية ويبرأ المستملك من اي حق يتعلق بالعقار منذ تاريخ النشر.

ب – يعتبر تخليا عن الاستملاك اذا جرى تعديل مخطط التنظيم واصبح العقار المستملك بموجب المادة (١٣) من هذا القانون او اي جزء منه غير داخل في الطريق.

ج – لمالك العقار ولجميع الاشخاص الذين يملكون اي حق اومنفعة فيه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم من جراء الاستملاك وبالمصاريف التي تكبدوها بسببه.

د – لايجوز التخلي كليا او جزئيا عن اي عقار تم استملاكه اذا كان المستملك قد وضع يده عليه وتصرف به بشكل أثر في وضعه او في وضع الجزء المتخلى عنه وغير من معالمه بصورة جوهرية الا اذا وافق المالك على استرداده بحالته تلك بناء على الشروط التي يتفق عليها لذلك الغرض مع المستملك.

المادة (٢٠) أ – يحق لمالك العقار المستملك من غير الحكومة او احدى المؤسسات الرسمية العامة التابعة لها او البلدية استعادته بناء على دعوى يقيمها لدى المحكمة المختصة اذا لم يباشر المستملك العمل في المشروع الذي استملك العقار من اجله خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل العقار باسمه، شريطة ان تكون الاسباب التي ابداها المستملك لعدم مباشرة العمل في المشروع غير كافية او غير معقولة او كان في مقدور المستملك التغلب عليها.

ب – اذا قررت المحكمة اعادة العقار المستملك الى مالكه الاصلي بمقتضى احكام الفقره (أ) من هذه المادة فتلزمه بناء على طلب المستملك برد التعويض الذي قبضه عن العقار؛ كما تلزم المستملك بناء على طلب المالك بان يدفع التعويض الذي تقدره عن الضرر الذي لحق بالمالك من جراء الاستملاك وبالمصاريف التي تكبدها بسببه وبأجر المثل عن العقار عن المدة التي بقي فيها تحت تصرف المستملك او في حوزته.

المادة (٢١) اذا لم يكن المستملك احدى البلديات يقوم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة باتخاذ جميع الاجراءات وممارسة جميع الصلاحيات التي يجب على المستملك او يحق له القيام بها بمقتضى احكام هذا القانـون وتكون ملزمة للمستملك وكأنه هو الذي قام بها ، ويشترط في ذلك ان تكون صلاحية مدير عام دائرة الاراضي والمساحة في الاتفاق مع المالك على التعويض عن عقاره المستملك مقيدة بالمبلغ الذي حـدده المستملك لذلك التعويض .

المادة ٢٢ ـ أ ـ تقام الدعوى لتقدير التعويض من قبل المالك او المستملك .

ب ـ تعطى قضايا التعويض عن العقارات المستملكة صفة الاستعجال بقدر الامكان .

المادة ٢٣ ـ أ ـ تصرف مكافآت للقضاة وممثلي النيابة العامة والموظفين الذين يشتركون في الكشوف الحسية التي يجرونها خارج اوقات الدوام الرسمي على العقارات المستملكة بموجب احكام هذا القانون .

ب ـ تحدد المكافآت وطريقة استيفائها ودفعها والطرف الذي يتحملها بنظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٤ ـ أ ـ اذا ارتفعت بسبب الاستملاك قيمة عقار واقع ضمن منطقة تنظيم المجلس البلدى او ضمن منطقة المجلس القروى وذلك لخروجه بنتيجة الاستملاك الى وجه الطريق او بتوسيع الطريق الذي يقع عليه او بسبب ازدياد مساحة وجه الطريق الذي يقع عليه باى صورة من الصور يتقاضى المجلس البلدي من مالك ذلك العقار ضريبة تحسين لاتزيد على ربع مقدار ارتفاع قيمته ويشترط في ذلك مايلي :

١ ـ ان يكون المجلس البلدى قد فرض ضريبة التحسين وقام بتبليغها للمالك خلال سنة واحدة من تاريخ انجاز الطريق الذى ارتفعت قيمة العقار بسببه .

٢ ـ ان يكون المجلس البلدى مكلفا بدفع التعويض عن كل او بعض العقارات التي استملكت من اجل الطريق ، وان يجرى التقاص بين التعويض وضريبة التحسين المستحقة على اي مالك

٣ ـ ان لايزيد مجموع مايفرض من اجل ضريبة التحسين على مجموع التعويض المقرر دفعه عـن العقارات المستملكة .

٤ ـ ان لاتفرض ضريبة تحسين على من استملك ربع مساحة عقاره دون تعويض ، اما اذا كان الجزء المستملك اقل من ربع مساحة العقار فلا يجوز ان تتجاوز ضريبة التحسين المستوفاة بموجب هذه الفقرة الفرق بين قيمة مساحة ربع العقار وقيمة الجزء المستملك .

ب ـ تدفع ضريبة التحسين على اربعة اقساط متساوية خلال اربع سنوات .

ج ـ تفصل المحكمة في اي خلاف يقع بشأن ضريبة التحسين .

المادة ٢٥ ـ تتبع الاجراءات التالية فيما يتعلق بطلبات التعويض القائمة حاليا بموجب قانون الاستملاك رقـم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

أ ـ تحال طلبات التعويض عن العقارات المستملكة والموجودة لدى مديري التسجيل او لجـان التقدير البدائية بتاريخ نفاذ احكام هذا القانون الى المحكمة التي يقع العقار المستملك ضمن اختصاصها وذلك خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ وتسجل تلك الطلبات كدعاوى مقامة لدى المحكمة من قبل المستملك على المالك وتقوم المحكمة بتبليغ الفرقاء عن احالة طلبات التعويض اليها وتسير فيها كدعاوى وحسب احكام القانون ودون استيفاء رسوم اقامة الدعوى .

ب ـ تستأنف قررات التقدير الصادرة عن لجان التقدير البدائية التي لم تكتسب الدرجة القطعية بتاريخ نفاذ احكام هذا القانون الي محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ ذلك النفاذ او خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها اذا تم بعد نفاذ احكام هذا القانون وتسرى على هذا الاستئناف احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية ونظام رسوم المحاكم المعمول بهما .

ج ـ اما طلبات التعويض المستأنفة لدى لجان التقدير الاستئنافية فتحال الى محاكم الاستئناف خـلال (٣٠) يوما من تاريخ ذلك النفاذ دون استيفاء اية رسوم جديدة ، ويسار فيها وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

د ـ يمثل النائب العام الحكومة في اي اجراءات محالة للمحاكم بموجب هذه المادة ويمثـل المؤسسات الرسمية العامة ممثلوها القانونيون بموجب قوانينها الخاصة .

المادة ٢٦ ـ أ ـ تعتبر الاجراءات والاعلانات التي تمت في ظل احكام قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ وكأنها صدرت بمقتضى احكام هذا القانون .

ب ـ يتم تقدير التعويض عن العقارات المستملكة بموجب احكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ من قبل المحكمة مراعية بذلك احكام المواد (١٥ و ١٦ و١٧) من القانون المذكور .

المادة ٢٧ ـ يلغى (قانون الاستملاك) رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٨ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/٢/٢٧

الحسين بن طلال

وزيـــر العمل والانشاء والتعمير **عمـر النابلسي**	وزيـــر العـــدل **نجيب ارشيدات**	وزيـــر الزراعـــة **الدكتور قاسم الريماوي**	رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع **الشريف عبد الحميد شرف**
وزيـــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــر التربيـــة والتعليم **الدكتور محمد نوري شفيق**	وزيـــر الاشغال العامة **معن ابو نـوار**	وزيـــر الماليـــة **سالـم مساعده**
وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سليمان عــرار**	وزيـــر دولة للشؤون الخارجية **مروان القاسـم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامـل الشريف**	وزيـــر دولة ووزير النقل بالوكالة **المهندس علي السحيمات**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور جمال الشاعر**	وزير الصحة ووزيـــر السياحة والاثار بالوكالة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر الداخليـــة **علي البشيـر**	وزيـــر الاعـــلام **الدكتور سعيد التل**
وزيـــر الصناعة والتجارة **المهندس علي النسور**	وزيـــر التموين **الدكتور جواد العناني**	وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعـام المفتي**	وزيـــر الثقافة والشباب **طاهـر حكمت**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون الصحة العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٦٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

١ – على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر للوزير : –

أ – ان يصدر امرا خطيا يمنع بموجبه بيع او تناول او تداول الاطعمة او العقاقير الطبية المغشوشة او الموصوفة وصفا كاذبا او اذا ثبت له ان الاطعمة او العقاقير ضارة بالصحة او يحتمل ان تكون ضارة بها .

ب – ان يصدر تعليمات بالتنسيق مع كل من وزيرى الصناعة والتجارة والتموين يمنع بموجبها استيراد او ادخال اية مادة غذائية او عقاقير الى المملكة اذا مضى نصف او اكثر من مدة صلاحيتها للاستهلاك او للاستعمال وكانت من المواد التي تخضع لتحديد او تدوين صنعها وتاريخ انقضاء صلاحيتها .

ج – ان يأمر بحجز المواد الغذائية والعقاقير التي تنطبق عليها احكام البندين (أ و ب) من هذه الفقرة وعدم التصرف بها وله ان يقرر حفظها في المكان الذي يعينه الى ان تصدر المحكمة قرارا بشأنها .

١٩٨٠/٣/٥

الحسين بن طلال

وزير العمل والانشاء والتعمير عمر النابلسي	وزير العدل نجيب ارشيدات	وزير الزراعة الدكتور قاسم الريماوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع الشريف عبد الحميد شرف
وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العامة معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار	وزير دولة للشؤون الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير دولة ووزير النقل بالوكالة حسن ابراهيم
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزير الصحة ووزير السياحة والاثار بالوكالة الدكتور زهير ملحس	وزير الداخلية علي البشير	وزير الاعلام الدكتور سعيد التل
وزير الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الثقافة والشباب طاهر حكمت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي بشطب عبارة (لعشر سنوات) الواردة في كل من البندين (١و٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لخمس سنوات) .

١٩٨٠/٣/٩

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة معن ابو نوار	وزير العدل نجيب ارشيدات	وزير الزراعة الدكتور قاسم الريماوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع الشريف عبد الحميد شرف
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير دولة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العمل والانشاء والتعمير بالوكالة سليمان عرار	وزير دولة للشؤون الخارجية مروان القاسم	

وزير السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير الداخلية علي البشير	وزير الاعلام الدكتور سعيد التل

وزير الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين ووزير المالية بالوكالة الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الثقافة والشباب طاهر حكمت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠

النظام الداخلي لسوق عمان المالي

صادر بالاستناد لاحكام المادتين (٣٤ و ٥١) من قانون سوق عمان المالي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لسوق عمان المالي لسنة ١٩٨٠) ويعمل به اعتبارا مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الباب الاول

تعاريـــف

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لهـــا ادناه الا اذا دلت القرينـــة على غير ذلك .

القانـــــون : قانون سوق عمان المالي المعمول به .

الوزيـــــر : وزير المالية .

البنـــــك : البنك المركزي الاردني .

الســــوق : سوق عمان المالي .

اللجنـــــة : لجنة ادارة السوق المؤلفة وفقا لاحكام القانون .

الرئيســـــ : رئيس لجنة ادارة السوق .

المدير العـــام : المدير العام للسوق .

العضــــو : الشخص المعنوي او الطبيعي الذي يكون عضوا في السوق وفقا لاحكام القانون .

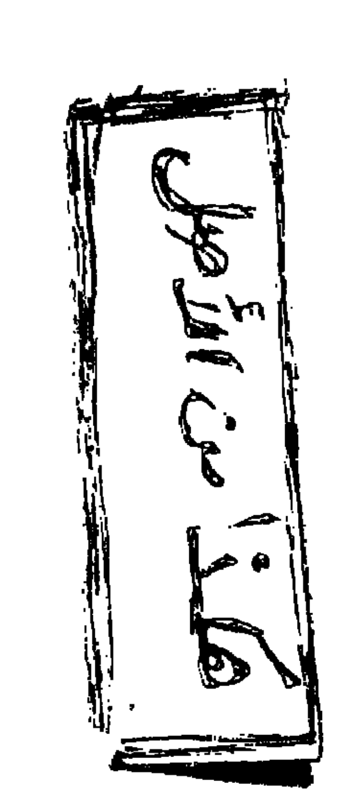
الهيئة العامة : الهيئة المؤلفة من جميع اعضا ءالسوق بمقتضى احكام القانون .

الاوراق المالية : الاسهم والسندات والاذونات التي تصدرها في المملكة الحكومة او المؤسسات الحكومية او البلديات او الشركات المساهمة الاردنية العامة او اية اوراق مالية اخرى قابلة للتداول .

التعامل بالاوراق المالية : عمليات شراء الاوراق المالية وبيعها مباشرة او بالوساطة .

الوسيـــــط : الشخص المعنوي او الطبيعي الذي يعمل وسيطا في السوق وفقا لاحكام القانون :

القاعـــــة : المكان المخصص في مبنى السوق لتنفيذ عمليـــات البيع والشراء وفقا لاحكـــام القانون واحكام هذا النظام .



الشخـــــص : الشخص الطبيعي او المعنوي .

التصرف المطلق : كل تعامل يجريه الوسيط بموجب وكالة عامة رسمية مفوضة لرأيه وقوله وفعله ·

وكيل الوسيط المعتمد : الشخص الذي يعمـــل لدى الوسيط بموجب عقـــد منظم لدى الكاتب العدل بهدف استلام وجمع اوامر البيـــع والشراء لحساب الوسيـــط وتحت اشراف الوسيط ومسؤوليته .

التابع الوسيط : اي شخص يخضع لمراقبة الوسيط وتوجيهه بصورة مبـــاشرة او غير مبـــاشرة او اي شريك او موظف او مدير مكتب لديـــه او اي شخص يعمل لحسابـــه وبصورة عامة كل شخص يعمل تحت امرة الوسيط بأجر او بدون اجر .

البـــاب الثـــاني

ادارة السوق

الفصل الاول : لجنة الادارة .

المادة ٣ — تمارس اللجنة الصلاحيات المخولة لها بموجب احكام القانون وهذا النظام وتتولى على وجـــه الخصوص الصلاحيات التالية : —

١ — اعداد مشاريع القوانين والانظمة ذات العلاقة بأعمال السوق والتي تحدد اهدافه .

٢ — رسم السياسة العامة للسوق وخططه واهدافه .

٣ — اقرار التعليمات التي يضعها المدير العام لتنظيم السوق وادارة شؤونه .

٤ — تحديد عدد الوسطاء والشروط الاضافيـــة لقبولهم وكذلك تحديد عدد وشروط وكلائهم وتحديد شروط شطبهم او ايقاف نشاطهم ووكلائهم .

٥ — تحديد مقدار المكافآت وعلاوات السفر للمدير العام واي من الحقوق الاخرى الخاصة به بما لم يرد ذكره في قرار تعيينه .

٦ — الموافقة على مواعيد استعمال الاجازات العادية للمدير العام وعلى منحه الاجازة العرضية ؛

٧ — تحديد مقدار علاوات الانتقال والسفر لاعضاء اللجنة عند ايفادهم في مهمات متعلقة باعمال السوق .

٨ — تعيين المستشارين للعمل في السوق وتحديد مدد وشروط خدماتهم وللجنة حق تفويض المدير العام بهذا الخصوص .

٩ — وضع التعليمات لتنظيم حسابات واردات السوق ونفقاته واصدار موازنته السنوية والمصادقة عليها .

١٠— ايقاف التعامل بالاوراق المالية الصادرة عن جهة او جهات معينة لفترة لا تتجاوز اسبوع ولها حق تفويض المدير العام بهذا الشأن .

١١— تحديد ايام وساعات التداول في قاعة السوق وفقا للظروف المناسبة ؛

١٢— تحديد اجور الوسطاء وزيادتها وتخفيضها وفقا لحاجات السوق وطبيعة العمل بعد الحصول عـــلى موافقة الوزير على ذلك .

١٣— فرض الغرامات على المخالفين من اعضاء السوق .

١٤— وضع التعليمات فيما يتعلق بتنظيم التداول في قاعة السوق ؛

١٥– تحديد عمولات السوق .
١٦– تحديد الشروط الاضافية لقبول الاوراق المالية في السوق .
١٧– وضع التنظيم الاداري الهيكلي للسوق وفقا لما تراه مناسبا .
١٨– الاطلاع على الاجازات المرضية الخاصة بالمدير العـــام والتي تزيد مدتهـــا على ثلاثة ايام وكذلك الاطلاع على مواعيد السفر في المهمات الرسمية التي يكلف بها .
١٩– انشاء صندوق تأمين للوسطاء .
٢٠– انشاء جمعية للوسطاء .
٢١– ايداع اموال السوق لدى بنك او عدة بنوك وفق ما تقتضيه مصلحة السوق ولا يجوز سحب هذه الاموال الا بموجب امر دفع او تحويل اصولي موقعا وفق النظام المالي .

المادة ٤ – أ – تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر السوق الا اذا نصت الدعوة للاجتماع على غير ذلك .
ب – تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس او بنـــاء على طلب عضوين على الاقل من اعضائهـــا وفي جميع الحالات يجب ان يعقد الاجتماع خلال اسبوعين مـــن تاريخ الطلب وترسل الدعوة لاجتماعـــات اللجنة بكتب موقعة من الرئيس او نائبه تودع بالبريد المسجل الى عنوان العضو ، او تسلم لاصحابها تحت توقيع المرسل اليه ويجب ذكر زمان ومكان وجدول اعمال الاجتماع .
جـ – يحق للجنة تعيين مواعيد دورية لاجتماعات اسبوعية او اكثر او اقل بموجب قرار صادر عنها ، وفي هذه الحالة تعتبر المواعيد الدورية المقررة مواعيد قانونية للجلسات بدون حاجة الى اصدار دعوات للاعضاء .
د – في الحالات الطارئة والتي تتطلب عقد اجتماع على وجه الاستعجال يجوز للرئيس توجيـــه الدعوة بالهاتف وفي هذه الحالة يجب ان يتم الاجتماع في خلال (٢٤) ساعة على الاكثر .
هـ – ينوب عن الرئيس في حالة غيابة نائبه وفي هذه الحالة يمارس الصلاحيات المخولة للرئيس .
و – يجب ان لاتقل اجتماعات اللجنة عن مرة واحدة في الشهر ، وكل عضـــــو يتغيب ثلاث مرات متتالية عن حضور اجتماعات اللجنة بدون عذر مشروع يفقد عضويته من اللجنة .
ز – يتولى الرئيس ادارة الجلسة وحفظ النظام والاشراف على عملية التصويت واعلان نتائجه .
ح – لا يجوز التصويت في جلسات اللجنة بالوكالة او بالمراسلة
ط – توجه الدعوه للعضو البديل لحضور اجتماعات اللجنة
ي – يمارس العضو البديل الصلاحيات المخولة للعضو الاصيل في حال غياب الاصيل .
ك – تسجل قرارات اللجنة في سجل يوقعة جميع الاعضاء الذين اشتركوا في الجلسة .
ل – في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها الرئيس ضرورة اتخاذ قرار بما هو ضمن صلاحيات اللجنـــة ولم يكن بالامكان عقد اجتماع للجنة فانه يجوز للرئيس ان يتخذ مثل هذا القرار بالنيابة عن اللجنة على ان يعرض القرار المتخذ من قبل الرئيس على اللجنة في اول اجتماع لهـــا كي تقـــوم باقراره او تعديله او الغائه وفق ما تراه مناسبا ، ويعتبر قرار اللجنة ساري المفعول من تاريخ صدوره في الحالة التي تقرر اللجنة الغاء القرار او تعديله .

المادة ٥ – للجنة بناء على تنسيب الرئيس ان تدعو ايا من موظفي السوق او مستشاريه او وسطائه او اي شخص اخر لحضور اجتماعاتها وتقديم بيانات شفوية او مكتوبة حول اي موضوع قيد البحث دون ان يكون للموظف او المستشار او الوسيط او الشخص الحق في التصويت .

المادة ٦ – أ – يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها ويديرها وفقا للانظمة والقواعد المعمول بها .
ب – تكون جميع مناقشات اللجنة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك

المادة ٧ – في حال فقدان اي عضو لعضويته في لجنة ادارة السوق يقـــوم الرئيس بأبـــلاغ الوزير بذلك ليتم تعيين عضو جديد .

المادة ٨ – أ – تنتخب اللجنة من بين اعضائهـــا وفي اول اجتماع لها نائبا للرئيس وأمينـــا للسر وكلما شغر احد هذين المركزين .
ب – يكون امين السر مسؤولا امام رئيس اللجنة وهو الذي يتولى تسجيل قرارات اللجنة .

المادة ٩ – أ – يحضر امين السر جدول الاعمال على ان يتضمن هذا الجدول مايلي :–
١ – المواضيع التي تطلب اللجنة ادراجها
٢ – المواضيع التي يقرر الرئيس ادراجها
٣ – المواضيع التي يطلب اي عضو من اعضاء اللجنة ادراجها
ب – للجنة ان تجري اي تعديل في جدول الاعمال لاي جلسة بحذف مواضيع مدرجة او اضافة مواضيع جديدة او تغيير الترتيب الذي وردت فيه هذه المواضيع .
جـ – يكون امين السر مسؤولا عن تسجيل قرارات اللجنة في سجلها الخاص والتأكد من توقيع الاعضاء الحاضرين عليها حسب الاصول .
د – ينظم امين السر محضر لكل جلسة مـــن جلسات اللجنـة يصف فيه بأيجاز الابحـــاث التي جرت المناقشات حولها ، ويوقع هذا المحضر الرئيس ونائبه وامين السر :

الفصل الثاني

صلاحيات الرئيس ونائـــب الرئيس

المادة ١٠ – يمثل الرئيس السوق لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع لجنة الادارة بكاملها ما لم ينص النظام على خلاف ذلك
المادة ١١ – يقوم الرئيس بتنفيذ مقررات اللجنة وتوصياتها
المادة ١٢ – يمثل الرئيس السوق بعلاقتة مع الحكومة وامام الجهات القضائية وجميع المؤسسات الاخرى والشركات
المادة ١٣ – يعين الرئيس ممثلين للسوق من بين احد اعضاء اللجنة لدى الجهات الاخرى التي يكون السوق ممثلا فيها شريطة ان لا يكون العضو ممثلا لدى اكثر من ثلاث جهات

الفصل الثالـــــث

المدير العـــام وصلاحياتـــة وحقوقـــه

المادة ١٤ – يكون المدير العام المنفذ الرئيسي لسياسة السوق والمسؤول عن ادارة اعماله .
المادة ١٥ – يكون المدير العام آمر الصرف في السوق وفقا للانظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن ؛
المادة ١٦ – للمدير العام الحق في ممارسة الاعمال التالية :–
أ – ان يوقع العقود التي تبرم مع السوق ضمن حدود القانون وهذا النظام
ب – ان ينشر في وسائل الاعلام المحلية والاجنبية اية بيانات او تصريحات لايضاح سياسة السوق واهدافه
جـ – ان يعين او يقترح تعيين ممثلين من موظفي السوق لدى الادارات والمؤسسات واللجان والوفود التي يكون السوق ممثلا فيها ؛

د — ان يوقع منفراد او بالاشتراك مع اخرين في السوق التقارير والبيانات الحسابية والكشوف المالية والمراسلات والوثائق الخاصة بالسوق .

هـ — يفوض المدير العام اي من كبار موظفي السوق بأي من الصلاحيات المخولة لـه وبموجب كتب خطية

المادة ١٧ — يحق للمدير العام اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ النظام اثناء جلسة التداول بما في ذلك حق منع اي شخص او اشخاص يرى بأن وجودهم يؤثر على سلامة التداول في داخل القاعة .

المادة ١٨ — يحق للمدير العام ايقاف او الغاء او تعديل اية عملية تداول جرت خلافا للقانون او الانظمة او التعليمات المعمول بها في السوق وفق ما يراه مناسبا ودون ترتيب اية مسؤولية على السوق من جراء ذلك .

المادة ١٩ — أ — يستحق المدير العام اجازة عادية مدتها ثلاثون يوما في السنة ولا يجوز جمع الاجازات العادية لاكثر من سنتين متتاليتين .

ب — تحسب الاجازة العادية السنوية التي يستحقها المدير العام ابتداء من اول كانون ثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين ويستحق اجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه والحادي والثلاثين من شهر كانون اول من تلك السنة .

المادة ٢٠ — في الحالات الطارئة وعندما يكون المدير العام قد استعمل كامل اجازته العادية السنوية يجوز للجنة الموافقة على منحه اجازة عرضية براتب كامل لمدة اقصاها خمسة عشر يوما في السنة .

المادة ٢١ — أ — اذا تغيب المدير العام عن عمله لاسباب مرضية فعليه ان يدعم ذلك بتقرير من الطبيب المعتمد اذا زادت مدة تغيبه عن ثلاثة ايام متتالية .

ب — اذا تجاوزت الاجازة المرضية مدة شهر فلا يجوز تجديدها الا بقرار من اللجنة الطبية الحكومية المختصة .

جـ — اذا تجاوزت الاجازة المرضية الممنوحة بمقتضى الفقرة السابقة ستة اشهر فعلى المدير العام احاطة وزير المالية علما بذلك .

المادة ٢٢ — أ — يقدم السوق للمدير العام نفقات المعالجة والاستشفاء والعمليات واجور المختبرات والفحوص بأنواعها واثمان العلاجات وشراء النظارات الطبية وتركيب الاطراف الصناعية وتركيب الاسنان .

ب — يقدم السوق لافراد عائلة المدير العام ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من نفقات المعالجة والاستشفاء والعمليات واجور المختبرات والفحوص بانواعها واثمان العلاجات .

المادة ٢٣ — يعقد السوق على نفقته تأمينا لصالح المدير العام على حياته وتأمينا ضد الحوادث يعادل اربعة امثال الراتب السنوي لكل من نوعي التامين المذكورين .

المادة ٢٤ — يتحمل السوق نفقات تركيب الهاتف المنزلي ونقله ورسوم الاشتراك فيه واجور المكالمات الرسمية للمدير العام .

المادة ٢٥ — يعين في السوق امين صندوق او اكثر وفق حاجات السوق ، على ان تحدد صلاحيات كل منهم بموجب تعليمات خاصة واوامر يصدرها المدير العام .

الباب الثالث

عضوية وواجبات الشركات المساهمة العامة

الفصل الاول

شروط عضوية الشركات المساهمة المدرجة

المادة ٢٦ — تشمل عضوية السوق حكما والزاما :—

أ — البنك المركزي الاردني

ب — البنوك المرخصة

جـ — مؤسسات الاقراض المتخصصة

د — كل شركة مساهمة عامة اردنية يبلغ رأسمالها المدفوع مائة الف دينارا او اكثر .

هـ — وسطاء السوق المعتمدين

المادة ٢٧ — يحق للجنة ان تقبل عضوية الشركات المساهمة العامة الاخرى من غير ممن ذكر في المادة السابقة شريطة مراعاة الامور التالية :—

١ — ان لا يقل راسمالها المدفوع عن ستين الف دينار وان تكون قد نشرت ميزانيتين سنويتين متتاليتين .

٢ — ان لا تكون الشركة قد اظهرت خسارة خلال العامين السابقين لطلب الادراج .

٣ — ان لا يملك احد المساهمين ما يزيد عن (١٠٪) من راسمال الشركة فيما عدا الشركات التي تساهم بها الحكومة او المؤسسات العامة بنسبة تزيد على هذا الحد .

٤ — اية شروط اخرى للعضوية تحددها اللجنة .

المادة ٢٨ — يحق للسوق ان يطلب من الشركات المساهمة العامة الاعضاء نشر اية معلومات ايضاحية حول اوضاع هذه الشركات بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمر .

الفصل الثاني

واجبات الشركات المساهمة العامة

المادة ٢٩ — يتوجب على الشركات المساهمة العامة الاعضاء تقديم المعلومات والبيانات والاحصاءات التي يطلبها السوق وفق نماذج خاصة يعدها لذلك وفي خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ الطلب . وتلتزم هذه الشركات على وجه الخصوص بتقديم البيانات التالية :—

١ — نسخة من النظام الداخلي وعقد التأسيس

٢ — قائمة بأسماء اعضاء مجلس الادارة مع نماذج عن تواقيع الاشخاص المفوضين بالتوقيع .

٣ — الميزانية السنوية والحسابات الختامية لاخر سنة مالية موقعة من مدققي الحسابات .

٤ — نسخة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات

٥ — كشف سنوي بأسماء المساهمين

٦ — اية بيانات تراها اللجنة ضرورية لاداء اعمالها

المادة ٣٠ — يجب على كل شركة مساهمة عامة يبلغ راسمالها المدفوع مائة الف دينار فأكثر ان تطلب قبول اسهمها للتداول في قاعة السوق في خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ اعطائها حق الشروع بالعمل من الجهات المختصة .

المادة ٣١ — أ — يحظر على جميع الشركات المساهمة العامة المدرجة ان تقوم بتحويل او نقل ملكية اسهم لاي شخص كان دون الحصول على موافقة السوق وبالطريقة التي يحددها

ب — يتم تحويل اسهم الشركات المساهمة العامة غير المدرجة وفقا للتعليمات التي تصدرها اللجنة .

المادة ٣٢ — يحق للجنة ان تطلب من الشركات المساهمة العامة المدرجة تأمين مكتب او وكيل من اجل اتمام عمليات تحويل الاسهم في العاصمة وذلك للشركات التي لا يتواجد لها مكتب في داخل عمان .

هذا من الأصل

المادة ٣٣ – يتوجب على الشركات المساهمة العامة ان تقـوم باعداد وتقديم نشرة اصدار عند طرح اوراقها المالية للاكتتاب العام ويجب اعداد هذه النشرة وفق متطلبات النموذج الخاص المقرر من قبل السوق ويجب ان يتضمن النموذج بشكل خاص ما يلي :–

أ – كافة المعلومات والايضاحات التي تعتبر هامة للمستثمرين والتي تمكنهم من اتخاذ قرار معلل للاقدام على الاستثمار او الاحجام عنه في مجال الاوراق المطروحة على ان لا تكون هذه المعلومات مضللة .

ب – عدم حذف اية معلومات عمدا بقصد عدم اظهار الوضع الحقيقي للشركة .

ج – ان زعم الشركة وقيامها باعلام الجمهور وايهامه بان السوق قد تثبت من جدوى المعلومات المنشورة وصحتها وسلامتها يعتبر مخالفة للقانون وهذا النظام .

المادة ٣٤ – يتوجب على الشركات المساهمة العامة اعلام السوق باية معلومات هامة تؤثر على اسعار الاوراق المالية كرسملة الاحتياطي حال توفرها لدى الشركة ، وللسوق الحق بأعلان واذاعة هذه المعلومات من خلال الصحف المحلية ووسائل الاعلام الاخرى التي يحددها السوق وفق الصيغة التي يقرها بهذا الشأن .

المادة ٣٥ – لا يعتبر السوق مسؤولا عن صحة المعلومات الواردة في نشرة الاصدار او التقارير او المستندات التي تقدمها الشركات لاغراض استخدام السوق . وان اطلاع السوق وموافقته عليها لا يعتبر اقرارا منه بصحة محتوياتها او اقرارا بقانونية اى تصرف تقوم به الشركه .

المادة٣٦ – يتوجب على رئيس مجلس الادارة في الشركات المساهمة العامةالمدرجة واي عضو من اعضائه او المدير العام ان يقدم للسوق بيانا عما يملكه من اوراق مالية للشركة التي يعمل بها وذلك خلال شهر من تاريخ توليه المنصب . كما يجب عليه تقديم بيان بكل تغيير يطرأ على هذه الملكية وذلك خلال العشرة ايام الاولى للشهر التالي للتغيير ،ويبين في هذا البيان الرصيد الجديد لملكيته في هذه الاوراق .

المادة٣٧ – يتم تسليم المعاملات والتقارير والوثائق التي يطلبها السوق في مكاتب السوق الرئيسية الى رئيس ديوان السوق مقابل توقيع اشعار بالاستلام او بالبريد المسجل ، ويعتبر تاريخ استلامها من قبل السوق هو التاريخ الواجب اعتماده لغايات السوق .

المادة٣٨ – أ – يحق لسوق عمان المالي ان يطلب الى الشركة مصدرة الاسناد تعيين شخص طبيعي او معنوي ليقوم بأتخاذ جميع التدابير للمحافظة على حقوق مالكي الاسناد ويسمى هذا الشخص فيما بعد (بالامين).

ب – في حالةعدم قيام الشركة بتعيين الامين يجوز للسوق تعيين اي شخص يراه مناسبا ليقوم بعمل الامين على ان يحصل السوق نفقاته من الشركة ذات العلاقة .

ج – يتم تحديد طبيعة عمل الشخص الامين وفق تعليمات خاصة يصدرها السوق .

المادة٣٩ – يتوجب على الشركات المساهمة المدرجة ان تقوم بحفظ السجلات اللازمة للمساهمين تدون فيها اسماءهم وارقام اسهمهم وتحويلات الاسهم واية تفاصيل اخرى يراها السوق ضرورية ، ويحق للسوق ان يطلع على سجل المساهمين في اي وقت يراه مناسبا .

الباب الرابع

الوسطـــاء

الفصل الاول : شروط قبول الوسطاء .

المادة ٤٠ – يشترط فيمن يقبل وسيطا لدى السوق توفر الامور التالية : –

أ – الشخص الطبيعي .

١ – ان يكون اردني الجنسية وان لايقل عمرة عن ٢٥ سنة

٢ – ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة ،وان يكون قد عمل في المؤسسات المالية او المصرفية مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٣ – ان يكون متمتعا بالحقوق المدنية .

٤ – ان لايكون قد اعلن افلاسه او حكم بجنحة شائنة او اية جناية .

٥ – ان لايقل رأسماله المدفوع عن المبلغ الذي تحدده اللجنة .

٦ – ان يقدم لامر اللجنة كفالة بنكية او رهنا عقاريا واية ضمانة اخرى بالمبلغ الذي تقرره اللجنة، على ان لايقل ذلك عن عشرة الاف دينار اردني .

٧ – ان يكون ذا سمعه حسنة .

٨ – ان يكون لديه مكتب مستقل .

٩ – ان يكون متفرغا لاعمال الوساطة .

١٠– ان يكون حاصلا على الرخص المهنية المطلوبة وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

١١– ان يجتاز الامتحان المقرر في السوق .

١٢– ان توافق اللجنة على طلب قبوله في السوق .

١٣– ان تتوفر فيه اية شروط اخرى يصدرها السوق بموجب تعليماته ؛

ب – الشخص المعنوي .

اولا : الشركات العادية .

١ – ان تكون شركة اردنية .

٢ – ان يكون اكثرية الشركاء فيها من الجنسية الاردنية .

٣ – ان لايكون مديرها و / او الشركاء المفوضون بأدارتها قد اعلنوا افلاسهم او قدحكم عليهم بجنحة شائنة او اية جناية .

٤ – ان يكون مديرها حائزا على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها على الاقل ، وان يكون قد عمل في المؤسسات المالية او المصرفية مدة لاتقل عن خمس سنوات .

٥ – ان لايقل رأسمال الشركة المدفوع عن عشرة آلاف دينار اردني .

٦ – ان تقدم الشركة لامر اللجنة كفالة بنكية او رهنا عقاريا واية ضمانه اخرى بالمبلغ الذي تقرره اللجنة على ان لايقل عن عشرة آلاف دينار اردني .

٧ – ان تكون الشركة متخصصة ومخولة بالقيام في اعمال الوساطة المالية بموجب احكام نظامها الداخلي وعقد تأسيسها ؛

٨ – ان توافق اللجنة على الطلب المقدم بخصوص العمل كوسيط .

٩ – ان تتوفر في الشركة اية شروط اخرى يصدرها السوق بموجب تعليمات خاصة .

ثانيا : الشركات المساهمة :

١ – ان تكون الشركة اردنية .

٢ – ان لاتقل مساهمة الاردنيين عن ٥١ ٪ من مجموع رأس مال الشركة .

٣ – ان يكون اكثرية اعضاء مجلس الادارة من الاردنيين .

٤ – ان يكون مديرها حائزا على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها على الاقل ، وان يكون قد عمل في المؤسسات المالية او المصرفية مدة لاتقل عن خمس سنوات .

٥ – ان لايقل رأسمال الشركة المساهمة عن المبلغ الذي تحدده اللجنة .
٦ – ان تقدم الشركة لامر اللجنة كفالة بنكيــة او رهنا عقاريا او اية ضمانه اخرى بالمبلغ الذي تقرره اللجنة على ان لايقل عن عشرة الاف دينار اردني .
٧ – ان تكون الشركــة متخصصة ومخولة بالقيام باعمال الوساطة الماليــة بموجب احكام عقد التأسيس والنظام الداخلي لها .
٨ – ان توافق اللجنة على طلب الشركة للعمل كوسيط في السوق .
٩ – ان تتوفر في الشركة اية شروط اخرى يصدرها السوق بموجب تعليماته .

الفصل الثاني

اعمال الوسطاء

المادة ٤١ – يشمل عمل الوسطــاء الامور التالية :–

أ – وسيط بالعمولة
ب – وسيط يشتري ويبيع لصالح محفظته
ج – وسيط مغطي لاصدارات الاوراق المالية الجديدة
د – وسيط بائع لاصدارات الاوراق المالية الجديدة
هـ – وسيط مستشار مالي للاستثمار في الاوراق المالية

المادة ٤٢ – أ – يحظر على اي شخص القيــام بالاعمــال الواردة في المادة الســابقة الا بموجب ترخيص مسبق من قبل السوق.

ب – تحدد صفة الوسيط كما يحدد نوع العمل الذي يقوم به بقرار من اللجنة .

المادة ٤٣ – تحدد اللجنة شروط تعامل الوسطاء لصالح محافظهم من حين لاخر وفق ماتراه مناسبــا ، وللجنة الحق بأيقاف هذا النوع من التعامل كلما رأت ذلك ضروريا .

المادة ٤٤ – أ – يمتنع على الوسيط اذا كان شخصا طبيعيا تداول الأوراق المالية لحسابه الشخصي او لحساب زوجه او لحساب اقاربه حتى الدرجة الرابعة الا من خلال وسيط اخر .

ب – يمتنع على الوسيط اذا كان شخصا اعتباريا تداول الاوراق المالية لحساب الشركاء او اعضــاء مجلس الادارة او هيئة المديرين حسب واقع الحال او لحساب ازواجهم او لحساب اقاربهم حتى الدرجة الرابعة الا من خلال وسيط اخر ، كما يسري هذا المنع ايضا على كل من موظفي الوسيط

الفصل الثالث

واجبات الوسطاء وحقوقهم

المادة ٤٥ – أ – تقوم العلاقات المسلكية بين الوسطاء على قواعد التعاون والمنافسة الشريفة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
ب – يمتنع على كل وسيط ان يمس بسمعة اي وسيط اخر او ينتقص من مكانته المهنية او التنظيمية .
ج – على الوسيط الذي يعتقد بان سلوك احد الوسطاء الاخرين لايتفق مــع احكام النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه ان يعلم المدير العام بذلك :

المادة ٤٦ – أ – يحظر على الوسيط السعي وراء المستثمرين او جلب الزبائن بصورة تمس سمعة المهنة .
ب – على الوسيط ان يعلم السوق قبل القيام بالاعلان عن نفسه او عمله بأية وسيلة من وسائل الاعلام .
ج – يحظر على الوسيط شراء الاوراق الماليـة المتنازع عليها او دفع قيمة الاوراق المالية قبــل تنفيذ عملية البيع في قاعة السوق وفقا للانظمة والتعليمات المرعية .

المادة ٤٧ – أ – يلتزم الوسيط بالانتساب الى جمعية الوسطاء التي ينشئها السوق ويتعهد بالالتزام بأحكام نظــامها الداخلي المعد لهذه الغاية .
ب – يلتزم الوسيط بالاشتراك في عضوية صندوق التأمــين الذي ينشأ في السوق ويلتزم بالتقيد بالاحكام الواردة في نظام هذا الصندوق .

المادة ٤٨ – أ – يتصرف الوسيط بالنيـابة عن المستثمرين بالاوراق المالية وفـق التفاويض المعــدة اصوليا من قبل السوق وعليه مراعاة الامور التالية :–
١ – التثبت من هويـة المتعامـل عنـد تفويضه بذلك والتثبت من اهليته للتعاقــد وعليه ان يذكر بوضوح اسم وشهرة ومحل اقامة عميله .
٢ – اذا لم يكن للعميل المستثمر بطاقــة شخصية فعلى الوسيـط ان يطلب منـه احضار شخصين معرفين بعد التأكد من هويتهما ، واذا لم يقتنع بالمعرفين فعليه ان يطلب احضار غيرهما الى ان يتثبت بكافة الادلة الممكنة .
٣ – يجب على ذوي العلاقة او وكلائهم ان يحضروا امام الوسيط بالذات وان يكـون الشهود من غير اصول او فروع ذوي العلاقة .
٤ – عند توافر جميع الشروط المبينة في هذه المادة فأنه يحـق للوسيط المصادقـة على صحة تواقيع المتعاملين معه بالاوراق المالية ، على ان يتحمل الوسيط مسؤولية صحة هذه التواقيع ٥

ب – على الوسيط عدم القيام بالتعامل بالاوراق المالية الا بعد التأكد من حيازة شهادة ملكية الاسهم من قبل مالكها او من ينوب عنه قانونا ، وفي حالة تعذر وجود شهادة ملكية الاسهم فعلى الوسيط ان يطلب من ذوي العلاقة احضار وثيقة من الشركة مصدرة الاسهم تبين عـدد الاسهم المملوكة من قبله ، كما تبين بأن الشهادة موجـودة بحوزتها وليست محجوزة او مرهونــة او مفقودة ولم يعط شهادة جديدة بدلا عنها .

المادة ٤٩ ــ أ ــ في حالة قبول الوسيط بالتفويض الهاتفي فعليه مراعاة الامور التالية :ــ

١ ــ التأكد من شخصية المخاطب بالهاتف

٢ ــ ان يكون المخاطب من التجار المعروفين لديه من ذوي السمعة الحسنة

٣ ــ على الوسيط تثبيت هذا التفويض خطيا على النماذج المعدة لذلك قبل تنفيذ التعامل في داخل القاعة مراعيا بذلك التسلسل والاولوية ويعتبر مسؤولا عن كل مايترتب على مثل هذا التعامل

ب ــ على الوسيط تعبئة عقد التحويــل الخاص بتوقيع الشخص صاحب العلاقة بعد اتمــام التعامل في القاعة مباشرة .

جـ ــ يحظر على الوسيط في جميع الحالات ان يوقع نيابة عن اي شخص على عقود تحويل الاوراق المالية الا اذا كان مفوضا بذلك بموجب وثيقة رسمية .

المادة ٥٠ ــ أ ــ على كل وسيط ان يحتفظ في مكتبه بالدفاتر التجارية والسجلات التي يراها السوق ضروية ، ويجب ان تكون هذة الدفاتر والسجلات منظمة حسب الاصول وتخضع هــذه الدفاتر والسجلات لمراقبة السوق على الدوام .

ب ــ يجب على الوسيط ان يحتفظ بالدفاتر والسجلات لمدة عشرة اعوام على الاقل بعد انتهاء العمل بها .

المادة ٥١ ــ على كل وسيط ان يعلم المدير العام عند وقوعه في ارتباك مالي

المادة ٥٢ ــ على الوسيط تبليغ ادارة السوق في الحالات التي يود فيها بيع او شراء اية ورقة مالية دفعــة واحدة ومن نوع واحد لمتعامل واحد اذا كانت قيمتها تزيد عن الحد الذي تقرره اللجنة قبل تنفيذ التداول في داخل القاعة.

المادة ٥٣ ــ لا يجوز للوسيط ان يقبل تفويضا من شخص معين اذا كان يعلم ان ذلك الشخص قد فوض وسيطاً آخر لبيع او شراء الاسهم نفسها وفي ذات الفترة المحددة لتداول هذه الاوراق المالية المعطاة للوسيط الاخر .

المادة ٥٤ ــ يحظر على الوسطاء القيام بكافة اعمال الوساطة او دخول القاعة اذا لم يقومــوا بتقديم الكفالات المطلوبة او تجديد هذه الكفالات بعد انتهائها .

المادة ٥٥ ــ تسقط صفة الوسيط في الحالات التالية :ــ

أ ــ فقدانه احد الشروط اللازمة للعضوية وفق احكام القانون ؛

ب ــ تغيبه عن حضور جلسات القاعة دون عذر مقبول اواذن مسبق من ادارة السوق طيلة ثلاثة ايام متتالية .

جـ ــ ارتكاب مخالفــة لاحكام القانون ولاحكام هــذا النظام شريطــة ان يسبق ذلك ثلاثة انذارات بوقوع المخالفــة ؛

د ــ اعلان افلاسه

هـ ــ اذا رغب في التوقف نهائيا عن ممارسة مهنته على ان يتقدم بطلب خطي قبل ثلاثـة اشهر من تاريخ توقفه عن العمل ؛

و ــ في حال حل الشركة او تصفيتها

المادة ٥٦ ــ أ ــ يجب على الوسطاء تقديم حسابات ختامية وميزانية مدققة حسب الاصول من قبــل مدقق مرخص وذلك على اساس نصف سنوي وفي المواعيد التي تحددها اللجنة ؛

ب ــ يحق للسوق ان يطلب من الوسطاء تعيين مدقق حسابات اخر بالاضافة للمدقق المعــين من قبلهم اذا رأى ذلك ضروريا ؛

المادة ٥٧ ــ أ ــ يجوز للوسطاء اعتماد وكلاء لهم في مــدن المملكة المختلفة او خارجها بقصد قيــام هؤلاء الوكلاء بتجميع واجتذاب واستلام اوامر البيع او الشراء من الزبائن ويخضع هؤلاء الوكلاء لاحكام القانون وهذا النظام واي من التعليمات الصادرة بمقتضاهما .

ب ــ يتحمل الوسيط كافة المسؤوليات المترتبة على عمل وكيله .

جـ ــ لا يجوز للوسيط تعيين وكلاء له مالم يحصل على الموافقة المسبقة من قبل السوق :

المادة ٥٨ ــ لايجوز للوسيط او وكيله ان يتعامل بالاوراق المالية المدرجــة في السوق بيعا او شراء بأستعمال اساليب الغش او الاحتيال والمخادعة .

المادة ٥٩ ــ يتوجب على كل وسيط او وكيله او اي شخص تابع لهما ان يتقيد بسلوكه وتصرفاتــه بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وان يراعي العرف التجاري اثنــاء ممارسة عمله كوسيط وان يتوخى دائماً مصلحة عملائه المستثمرين وحماية حقوقهم .

المادة ٦٠ ــ يمتنع على كل وسيط او وكيـل وسيط او اي شخص تابع لهما ابــداء النصح او الاستشارة لعملائه من المستثمرين حول شراء او بيع ايـة اوراق مالية مالم تكن لديـه اسباب معقولة ومقنعة او المــام تام حول الاوراق المالية تمكنه من اعطاء الاستشارات وتجعله يعتقد بصحة رأيه .

المادة ٦١ ــ أ ــ لايجوز للوسيط او وكيله او التابع لهما ان يتصرف حسب رأيه المطلق او ان يفرض رأيه عندما يقوم بالتعامل بالاوراق المالية لصالح عملائه مالم يكن مخولا من قبل عميله بموجب تفويض خطي لممارسة مثل هذا التصرف .

ب ــ يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة حالات تصرف الوسيط استنادا الى سعر حدد بتاريخ قيام العميل باعطاء تفويض الشراء او البيع .

جـ ــ لايحق للوسيط او وكيله ممن يمتلك تفاويض مفتوحة ومطلقة ان يؤثر بواسطــة الحسابات المتعلقة بهذه التفاويض على عمليات الشراء او البيع تأثيراً زائـداً عن حجم وتكرار الموارد المالية المتاحة من خلال هذه الحسابات وطبيعتها وشروطها .

د ــ يقوم الوسيط أولا بأول بأعــداد حسابات خاصة لاصحاب الحساب المطلق على ان يتضمن اسم العميل والكمية والسعر والتاريخ وعمولة تنفيذ عمليات التداول وعلى الوسيط تزويد العميل دورياً وفق الاتفاق المبرم بينهما بنسخة طبق الاصل للحساب الاصلي المفتوح لدى الوسيط ؛

المادة ٦٢ ــ يمتنع على الوسيط او وكيله او من يعمل لحسابهما ان يبدي ولو من قبيل المشورة اي نصح او رأي حول الاوراق المالية المتعلقة بالشركة التي له ارتباط بها ؛

المادة ٦٣ ــ أ ــ يمتنع على اي شخص من غير الوسطاء ان يظهر امام الغير بصفة وسيط اوان يعلن عن نفسه كوسيط بأي وسيلة من وسائل الاعلام المختلفة ؛

ب ــ يمتنع على الوسيط ان يقوم بالاعلان عن نفسه كمتعامل بالاوراق المالية المدرجة في السوق مالم يحصل على صيغة الاعلان المسبقة من السوق .

المادة ٦٤ ــ ان موافقة السوق على قبول الوسيط واعتباره عضواً في السوق لايعطيه الحق بأن يدعي امام الاخرين بأن السوق يقر ويصادق على صحة تصرفاته كما لايعني بأن السوق يقر سلامة اوضاعه المالية وصحة اعماله وسلوكه ؛

الفصل الرابـــع

في بيان تصرفات الاشخاص والوسطاء

المادة ٦٥ – ١ – يقع باطلا كل تصرف سواء كان مباشرا ام غير مباشر يهدف او يؤدي الى ايهام و / او تغرير المواطنين فيما يتعلق بتداول الاوراق المالية في السوق وعلى سبيل المثال لا الحصر تعتبر التصرفات التالية باطلة :

أ – القيام بعمليات وهمية وغير حقيقية تتضمن في حقيقتها عمليات تداول صورية يقصد بها ايهام الجمهور بتواجد سوق نشط في الاوراق المالية .

ب – القيـــام باعطـــاء امر شراء في ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك امر أو اوامر مسبقة للبيع قد اعطيت او ستعطى من قبـــل طرف او اطراف مختلفـــة . شريطة ان تكون الاوامر جميعها متشابهة الى حد كبير من حيث الحجم والتوقيت والسعر .

جـ – القيام باعطاء امر بيع في ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمر أو اوامر شراء مسبقة قد اعطيت او ستعطى من قبل شخص او مجموعة اشخاص شريطة ان تكون الاوامر جميعها متشابهة الى حد كبير من حيث الحجم والتوقيت والسعر .

٢ – تعتبر التصرفات التالية باطلة ولا ترتب اي اثر لاصحابها :

أ – كل تصرف سواء أكان مباشرا او غير مباشر يراد به احداث تأثير في اسعار الاوراق المالية عن طريق ايجاد سلسلة من العمليات في ورقة مالية معينة تحدث طلبا فعليا او ظاهريا نشيطا لتداول الاوراق المالية او تحدث ارتفاعا او انخفاضا في اسعار هذه الاوراق بهدف تشجيع الاخرين على شراء او بيع هذه الاوراق حسب واقع الحال .

ب – كل تعامل جرى من قبـــل اى شخص كان ســـواء بمفرده او بالتواطؤ مع شخص او اشخاص آخرين يراد به احـــداث سلسلة من العمليات الماليـــة كشراء او بيع او كليهما معا اي ورقـــة مالية بهدف تثبيت او استقرار اسعار اوراق ماليـــة معينة بشكل يتعارض مع القوانين والانظمة المعمول بها في السوق .

جـ – كل تصرف من قبـــل وسيط او اي شخص تابع لـــه يبيع او يعرض للبيع ويشتري او يعرض للشراء اوراقا ماليـــة عن طريق تشجيع الاخـــرين واغرائهم على شراء او بيع ورقـــة مالية معينة وذلك عن طريق بث الشائعات حول احتمال ارتفـــاع اسعارها مستقبلا او انخفاض هذه الاسعار .

د – كل تصرف او عمـــل يقصد منه اعطاء بيانات او تصريحات او معلومات مضلله وغـــير صحيحة .

هـ – كل تعامل جرى بنـــاء على شائعات يقصد بها الترويج على ارتفـــاع الاسعار او انخفاضها سواء أكان ذلك ترجيحـــا او إحتمالا ، ســـواء تم ذلك من قبـــل الوسيط مباشرة ام من قبـــل اي شخص قام بذلك مقابل بـــدل معلوم تقاضاه او سيتقاضاه من الوسيط او من قبل اي شخص اخر .

و – اعطـــاء اوامر بيع او شراء متعددة من قبـــل شخص واحد لاكثر من وسيط لنوع واحد من الاسهم وفي فترة تداول معينـــة قبـــل ان يـــتم تنفيذ اوامر الشراء او البيع السابقـــة لذلك النوع من الاسهم .

٣ – كل مخالفة للاحكام الواردة في هذا الفصل ترتب ضررا لاي شخص كان تجعل الشخص المخالف مسؤولا عن دفع كل عطل وضرر ينتج للشخص المتضرر نتيجة ذلك التعامل .

الفصل الخامس

اجراءات تداول الاوراق المالية داخل القاعة

المادة ٦٦ – يتم التعامل بالاوراق الماليـــة المقبولة في السوق في داخل قاعة السوق ومن خلال وسيط مقبول ويستثنى من ذلك الحالات التالية :–

١ – عمليات البنك المركزي لحماية الاوراق المالية الحكوميه او المكفولة من الدولة .

٢ – عمليات تداول الاوراق المالية الاردنية في مرحلة الاكتتاب الاولى بما في ذلك حالات الاكتتاب العام عند زيادة رأس المال من قبل الشركات المساهمة العامة .

٣ – عمليات تداول الاوراق المالية التي تتم ما بين الزوجين وما بين الاقارب لغاية الدرجة الثالثة .

٤ – عمليات التحويل التي تتم خارج حدود المملكة ؛

٥ – الاصدار الاولي للاسناد الحكومية او المكفولة من الدولة .

٦ – عمليات التحويل الارثي

٧ – اية عمليات اخري ترى اللجنة استثناءها من التداول داخل القاعة وفقا للحالات التي تراها مناسبة .

المادة ٦٧ – يحق للجنة ان تقرر نسبة الزيادة او الانخفاض في اســـعار الاوراق المالية في فترة التداول المقررة وفق ما تراه مناسبا ، وللمدير العام او من يفوضه بذلك الحـــق بأيقاف التداول الذي يجرى خلافا لاحكام هذه المـــادة .

المادة ٦٨ – تجرى عمليات البيوع بالمزاد العلني سواء بالاستناد الى قرارات المحاكم ام بموجب قرارات مجالس ادارة الشركات في داخل القاعة وفقا للتعليمات المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني الصادرة عن اللجنة ؛

الباب الخامس

موارد السوق

الفصل الاول

اشتراكات الاعضاء ورسـوم الوسـطاء

المادة ٧٠ – يستوفي السوق رسم اشتراك سنوي من كل عضو من اعضائه على النحو التالي :–

أ – خمسين دينارا سنويا مضافا اليه اثنان بالعشرة آلاف (٢٠٠٠ر) من مجموع رأسمال الشركة المصرح به ويضاف الى ذلك ايضا واحد بالعشرة آلاف (١٠٠٠ر٠) من قيمـــة اسنادالقرض المدرجة في السوق على ان لا يزيد المبلغ المتأتي من هذا كلـــه عن الف وخمسمائة وخمسين (١٥٥٠) دينارا سنويا ، وذلك بالنسبة للشركات المساهمة العامة ذات الاوراق المالية المدرجة .

ب – خمسين دينارا سنويا مضافا اليه اثنان بالعشرة آلاف (٢٠٠٠ر) من مجموع قيمة السندات المدرجة على ان لا يزيد المبلغ المتأتي من هذه النسبة عن مبلغ الف وخمسمائة وخمسين دينارا سنويا (١٥٥٠) وذلك بالنسبة للسندات الحكومية والمؤسسات العامة او الاهلية .

جـ – خمسين دينارا سنويا وذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات الاجنبية الاعضاء في السوق .

د – خمسين دينارا سنويا وذلك بالنسبة للوسطاء والشركات المساهمة التي لم يتم قبول ادراج اسهمها في السوق بعد .

المادة ٧١ – يستوفي السوق من كل وسيط معتمد مبلغ وقدره خمسمائة دينار سنويا رسما للوساطة .

المادة ٧٢ – أ – تدفع الاشتراكات والرسوم المحددة في هذا الفصل من قبل الاعضاء خلال مدة لا تتجاوز الشهر تبدأ اعتباراً من ١/١ من كل سنة وتعتبر اجزاء السنة بحكم السنة لغايات تحقق الاشتراكات .

ب – تبدأ مدة المطالبة بالنسبة للشركات الحديثة العضوية من التاريخ المحدد في كتاب مطالبة السوق لها .

الفصل الثـــاني
عمولات السوق

المادة ٧٣ – أ – يتقاضى السوق عمولة من الوسطاء لقاء عمليات تداول الاوراق المالية في القاعة بواقع ٢٠٪ مـــن الاجور الاجمالية المتحققة لهم بموجب التعرفة المصادق عليها من قبل الوزير .

ب – يتم استيفاء هذه العمولة المحدده في الفقرة أ من هـــذه المادة وفق المواعيد والترتيبات المحددة من قبل السوق .

جـ – يستوفى السوق العمولات التالية عن العمليات المستثناة من التداول داخل القاعة ومن تدخل الوسيط كطرف فيها : –

١ – يستوفي السوق عمولة مقدارها (١٠٪) عشرة بالمائة من العمولة المقررة للسوق في الحالات العادية وذلك عن عمليات التحويل الارثي . وتستوفى هذه العمولة من طرف واحد .

٢ – يستوفي السوق عمولة مقدارها (٢٠ ٪) عشرون بالمائة من العمولة المقررة للسوق في الحالات العادية وذلك عن عمليات التحويل التي تتم مابين الاصول والفروع وتستوفى هذه العمولة من طرفي العقد

٣ – يستوفي السوق عمولة مقدارها (١٠٠٪) مائة بالمائة من العمولة المقررة للسوق في الحالات العادية وذلك عن عمليات التعاقد التي تتم خارج حدود المملكة وتستوفى هذه العمولة من طرفي العقد

٤ – يستوفي السوق عمولة مقدارها (١٠٠٪) مائة بالمائة من العمولات المقررة للسوق في الحالات العادية وذلك عن عمليات التحويل التي تتم مابين الاقارب لغاية الدرجة الثالثة بأستثناء عمليات التحويل المبينة في البند (٢) من هذه المادة وتستوفي هذه العمولة من طرفي العقد .

٥ – يستوفي السوق عمولة مقدارها ١٠٠ ٪ من العمولات المقرره للسوق في الحالات العادية وذلك عن عمليات البيع التي تتم بامر من المحاكم .

٦ – يستوفي السوق عمولة مقدارها ١٠٠٪ من العمولات المقررة في الحالات العادية وذلك عن عمليات التحويل المستثناة من التداول داخل القاعة بموجب قرار من اللجنة ، وفي جمـــيع الاحوال المتقدمة لايجوز ان تقل عمولة السوق عن ١٠٠ فلس .

المادة ٧٤ – اذا لم تدفع الرسوم والعمولات والغرامات التي يفرضها مجلس التأديب المتحققة للسوق خلال المدة المعينة في القانون او هذا النظام يبلغ المدير العام الشخص المكلف ، فاذا لم يتم الدفع خلال المدة المعينة في مذكرة التكليف بالدفع فأنه يجوز للمدير العام ان يشرع في تنفيذ الدفع وفقا لاحكام تحصيل الاموال الاميرية المعمول بها .

الباب السادس
الهيئـــة العـــامة

المادة ٧٥ – أ – تتكون الهيئة العامة من جميع اعضاء السوق .

ب – تكون مهمة الهيئة العامة تتبع اوضاع السوق ودراسة شؤونها واقتراح سبل فاعليتها واقرار الحسابات الختامية والتقرير السنوى للسوق .

جـ – تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة في السنة على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، على ان لاتتجاوز الاشهر الخمسة التالية لنهاية السنة المالية للسوق .

د – تتم دعوة الهيئة العامة بناء على طلب رئيس اللجنة او بطلب خطي موقع من اكثرية الاعضاء .

هـ – ترسل الدعوة لاجتماع الهيئة العامة بالبريد المسجل قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ويجب اعلان الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل .

و – يرأس الاجتماعات الرئيس او نائبه او من تنتدبه اللجنة لذلك .

المادة ٧٦ – أ – لاتعتبر الجلسة الاولى قانونية مالم يحضرها نصاب قانوني من الاعضاء يمثلون الاكثرية المطلقـــة

ب – اذا لم يحصل النصاب في الجلسة الاولى فتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما بلغ عدد الحاضرين فيها ويعقد الاجتماع الثاني خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع المؤجل ويتم تبليغ الاعضاء بنفس اجراءات التبليغ المتبعة في المادة السابقة قبل اسبوع من تاريخ انعقاد الاجتماع .

جـ – تصدر القرارات بالاكثرية العادية الممثلة في الاجتماع .

المادة ٧٧ – أ – ينظم جدول بأسماء الحاضرين من اعضاء الهيئة العامة ويوقع كل عضو على هذا الجدول .

ب – يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الاجتماع والاقتراحات المعروضة .

جـ – يجوز لرئيس الهيئة العامة انتداب اثنين من بين الاعضاء تكون مهمتهما انجاز مايسنده رئيس الهيئة العامة اليهما من مهام واعمال .

الباب السابـــع
المجلس التأديبي وصلاحيته

المادة ٧٨ – أ – يتألف المجلس التأديبي من ثلاثة اعضاء بقرار من الوزير بناء على تنسيب من اللجنة .

ب – يتكون المجلس التأديبي على النحو التالي : –

١ – رئيس اللجنة رئيسا او نائبه اثناء غيابه .

٢ – عضوان تنتخبهما اللجنة من بين اعضائها

٣ – ينتخب من قبل اللجنة بديل لكل عضو من اعضاء مجلس التـأديب ويمارس هـــذا العضو صلاحيات الاصيل في حال غيابه .

جـ – تسقط صفة العضوية في الحالتين التاليتين : –

١ – اذا فقد عضو المجلس عضويته في اللجنة .

٢ – اذا تغيب العضو ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع .

المادة ٧٩ – أ – يباشر المجلس التأديبي صلاحياته من تلقاء نفسه او بناء على شكوى من الوزير او المحافظ او اللجنة او من اي شخص آخر ذي علاقة .

ب – تقدم الشكاوى الى المدير العام وبعد وصول الشكوى اليه يطلب من المشكو منه الاجابة على الشكوى خلال اسبوع من تاريخ الطلب . وفي جميع الاحوال يحق للمدير العام ان يقرر احالة الشكوى الى مجلس التأديب او ان يقرر حفظها اذا تبين له ان فعل المشكو منه لا يستوجب الاحالة الى مجلس التأديب .

المادة ٨٠ – أ – جلسات مجلس التأديب وقراراته علنية الا اذا رأى المجلس ضرورة اجرائها سرا ولا يجــوز نشر الاحكام الصادرة عنه الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

ب – على المشكو منه ان يحضر بنفسه الجلسات وله ان يستعين بمحام استاذ للدفاع عنه .

المادة ٨١ – أ – للمجلس من تلقاء نفسه او بناء على طلب المشكو منه ان يقرر سماع الشهود والاطلاع على الدفاتر والسجلات وسائر البينات المتوفرة .

ب – اذا تخلف شاهد عن الحضور يجوز للمجلس ان يصدر مذكرة احضار بحقه تتضمن تفويض الشرطة احضاره الى مجلس التأديب .

ج – اذا تبين لمجلس التأديب ان احد الشهود كــاذب في شهادته فللمجلس احالته الى المدعــي العام للتحقيق معه :

المادة ٨٢ – للمشكو منه ان يطلب رد الرئيس والاعضاء او احدهم وتفصل لجنة الادارة في طلب الرد وفقا للاصول المتعلقة برد القضاء ويعتبر قرارها قطعيا بهذا الخصوص .

المادة ٨٣ – تعتبر قرارات المجلس التأديبي قطعية وغير قابلة للاعتراض او الطعن الا في الحالات المنصوص عليهــا في المادة (٤٣) من القانون .

الماده ٨٤ – أ – لاتكون اجتماعات المجلس التأديبي قانونية الا بحضور جميع الاعضاء

ب – تصدر القرارات بالاكثرية المطلقة للاعضاء وعلى العضو المخالف تدوين اسباب المخالفة .

ج – على كل عضو في المجلس التأديبي يضطر الى التغيب ان يعلم الرئيس بذلك قبل اربع وعشرين ساعة من انعقاد المجلس .

المادة ٨٥ – تسجل في سجل خاص الاحكام التأديبية الصادرة بحق المحكوم عليه بعد اكتسابها الدرجة القطعية .

الباب التاسع

احكام عامــة

المادة ٨٦ – أ – للسوق صلاحية اجراء التحقيق كلما رأى ذلك ضروريا حال حصول اية مخالفة من قبل اي شخص او حال توقع حصول اية مخالفة لاحكام القانون او الانظمة او التعليمات او الاوامــر التي يصدرها السوق وفقا لقانونه وانظمته .

ب – ايفاء بالاحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة للسوق الحق ان يطلب من اي شخص تقديم بيان خطي بعد تحليفه اليمين القانونية وفق الصيغة التي يقررها السوق حــول الظروف والملابسات المتعلقة بارتكاب المخالفة .

ج – من اجل اجراء التحقيقات على النحو المبين في هذا الفصل فانه يحق لاي عضو من اعضاء اللجنة او اي شخص ينيبه ان يطلب تحليف اليمين القانونية وان يتثبت بجميع الادلة وان يوجــه مذكرات دعوة من اجل استدعاء الشهود . ومــن اجل استثبات المخالفة فان للسوق الحق بان يطلب تقديم الدفــاتر والاوراق والمراسلات والمذكــرات والسجلات الاخرى التي يرى الســوق ضرورة الاطلاع عليها .

د – في حال عدم امتثال اي شخص لمذكرات الدعوة الموجهة اليه او امتناعه عن تقديم المستندات التي يطلبها السوق فيتم تنفيذ ذلك بمعاونة النائب العام او من يقوم مقامه في المملكة .

المادة ٨٧ – للسوق تنفيذا للغايات التي اسس من اجلها صلاحية وضع القواعد والتعليمات والاوامر التي يراها ضرورية او مناسبة لتحقيق احكام القانون او هذا النظام لاداء اعماله .

١٩٨٠/٣/٥ الحسين بن طلال

وزيــــر العدل والانشاء والتعمير عمــر النابلسي	وزيــــر العــــدل نجيب ارشيدات	وزيــــر الزراعــــة الدكتور قاسم الريماوي	رئيس الوزراء ووزيــــر الخارجية والدفاع الشريف عبد الحميد شرف
وزيــــر المواصــــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيــــر التربيــــة والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزيــــر الاشغال العامة معن ابو نــوار	وزيــــر الماليــــة سالــم مساعده
وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عــرار	وزيــــر دولة للشؤون الخارجية مروان القاســم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامــل الشريف	وزيــر دولة ووزير النقل بالوكالة جبين ابراهيم
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزير الصحة ووزيــر السياحة والاثار بالوكالة الدكتور زهير ملحس	وزيــــر الداخليــــة علي البشيــر	وزيــــر الاعــــلام الدكتور سعيد التل
وزيــــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيــــر التموينــــ الدكتور جواد العناني	وزيــــرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزيــــر الثقافة والشباب طاهــر حكمت

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور
والمادة العاشرة من قانون الموازنة العامة للسنة المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٠
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكوميه للسنة الماليه ١٩٨٠

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٠) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ .

المادة ٢ – تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه ويستثنى من احكام هذه المادة الموظفون بعقود (الموظفون المؤقتون) الذين نقلت مخصصات رواتبهم من الموازنة الرأسمالية الى الموازنة الجارية في قانون الموازنة العامة .

المادة ٣ – لايجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتا عند الضرورة وبموجب عقد للقيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ – أ – يجوز استعمال الدرجات المحدثة للموظفين الذين يستحقون الترفيع بمقتضى احكام المادة(٤٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ٩٦٦ لغايات ترفيعهم بمقتضى احكام المادة(٤٩) من النظام المذكور

ب – يجوز استعمال الدرجات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في التعيين والترفيع في الحالات التي يجرى فيها ترفيع الموظفين الذين احدثت لهم تلك الدرجات الى درجات اخرى شاغرة او اذا لم تتوفر فيهم شروط الترفيع المنصوص عليها في المادة (٤٦) من نظام الخدمة المدنية رقم(٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

جـ – يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي احدثت له وظيفة مصنفة في الجدول الملحق بهذا النظام رواتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

د – يجوز في حالات خاصة يقررها مجلس الوزراء تعيين موظفين برواتب مقطوعة او بالمياومة على حساب الوظائف المصنفة الشاغرة الوزارة في هذا النظام الى حين انتهاء اجراءات تعيينهم فيها .

المادة ٥ – أ – يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او آخر زيادة سنوية تقاضاها.

ب – الزيادة السنوية للموظف غير المصنف والموظف بعقد الذي يتقاضى راتبا شهريا مقداره (٥٨) دينارا او اقل هي دينار واحد اما الموظف الذي يتقاضى راتبا شهريا مقداره (٥٩) دينارا فاكثر فزيادته السنوية ديناران .

المادة ٦ – أ – لا يعين اي موظف جديد على حساب المادة (١٣) من النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة الموظفون بعقود (الموظفون المؤقتون) .

ب – لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

١ – على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٤) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة .

٢ – على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير الماليه /الموازنة العامة .

المادة ٧ – أ – لايجوز تعيين اي موظف في اية وظيفة فنية او ترفيعه اونقله اليها الا اذا كان من ذوي الاختصاص وتتوفر فيه الخبرة العلمية والعملية اللازمة لاشغال تلك الوظيفة .

ب – لا يجوز ان يشغل اي موظف اداري وظيفة فنية تتطلب مؤهلات علمية ذات اختصاص تفي باغراض وطبيعة عمل تلك الوظيفة على انه يجوز ان يشغل الموظف الفني وظيفة ادارية حسب مقتضيات العمل .

١٩٨٠/٤/٢

الحسين بن طلال

وزير العمل والانشاء والتعمير
عمر النابلسي

وزير العدل
نجيب ارشيدات

وزير الزراعة
الدكتور قاسم الريماوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الشريف عبد الحميد شرف

وزير دولة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عرار

وزير دولة للشؤون الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزير الصحة ووزير السياحة والاثار بالوكالة
الدكتور زهير ملحس

وزير الداخلية
علي البشير

وزير الاعلام
الدكتور سعيد التل

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزير التموين
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الثقافة والشباب
طاهر حكمت

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤٩٠) تاريخ ١٩٧٩/١١/٢٨ المتضمنة الموافقة على الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكيــة بشكلها التالي : ــ

اتفاقية نقل جوي

بــين حكومة الولايات المتحدة الاميركية وحكومة المملكة الاردنية الهاشميــة

حكومة الولايات المتحدة الاميركية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية رغبة منهما في تشجيع نظام النقل الجــوي الدولي المرتكز على اساس المنافسه بين شركات الطيران في السوق باقل تدخل وتنظيم حكومي .

رغبة في تسهيل التوسع في فرص النقل الجوي الدولي ، رغبة في جعل شركات الطيران متمكنة من تقديم السفر والشحن للعامــة وبعدة انواع من الخدمات والخيار وباقل الاسعار التي ليس فيها تمييزا او سلب والتي لا تشكل اساءة استعمال لموقف المحتكر ورغبة في تشجيع مؤسسات الطيران الفردية للتطور وتطبيق اسعار مبتدعة وتنافسية .

رغبة في التأكيد على ضمان اعلى درجات السلامة والامن في النقل الجوي الدولي والحرص والاهتمام الشديدين حول الاعمال او التهديد ضد امن الطائرات والتي تعرض سلامة الاشخاص والاموال للخطر وتؤثر بشكل عكسي على عمليات النقل الجوي والتي من شأنها الاقلال من الاهمية والثقة في سلامة الطيران المدني .

وكونهما اعضاء في المعاهدة الدولية للطيران المدني التي فتحت للتوقيع في شيكاغو في ٧ كانون اول ١٩٤٤ ، ورغبة في عقد اتفاقيــة جديدة تغطي كافة انواع النقل الجوي لتحل محل الاتفاقية الثنائية للنقل الجـوي غير المنتظم بين الاردن والولايات المتحدة الاميركية الموقعة في ٢١ ايلول ١٩٧٤، كما عدلت، وتبادل المذكرات الدبلوماسية في ١٤ و ١٦ آذار لعام ١٩٧٧ ، كما عدلت ، ولاغراض هذه الاتفاقية الا اذا ورد غير ذلك فان اصطلاح :

المادة ١ ــ التعاريــف .

أ ــ « سلطات الطيران » تعني في حالة الولايات المتحدة مجلس الطيران المدني او دائرة النقل الجوي ايهما لهــا الصلاحية او من يخلفها من الوكالات وفي حالة المملكة الاردنية الهاشميــة ــ مديرية الطيران المدني او من يخلفها من وكالة .

بــ « اتفاقيــة » تعني هذه الاتفاقية وملاحقها واية تعديلات لها .

جـ ــ « النقل الجوي » تعني اي عملية مقدمة بطائرات للنقل العام لحركة الركاب وامتعتهم ، الشحن والبريد اما منفصلا او مجتمعا باجر او بعوض .

د ــ « معاهــدة » تعني المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في ٧ كانون اول ١٩٤٤ والمتضمنة :

١ ــ اي تعديل دخل الى حيز النفاذ بموجب المادة ٩٤ (أ) من المعاهدة وكلا الطرفين قــد صدقا عليه .

٢ ــ اي ملحق او تعديل له بموجب المادة ٩٠ من المعاهدة والتي لحد الان وفي اي وقت سارية المفعول تجاه كلا الطرفين .

هـ ــ « مؤسسة الطيران » تعني مؤسسة طيران معينة ومخولة بموجب المادة ٣ من هذه الاتفاقية .



و ــ « الاجــره » تعني :

١ ــ اي اجر او ثمن او سعر تحصله مؤسسات الطيران او وكلائهم والشروط التي تحكم الحصول على هذا الاجر او الثمن او السعر .

٢ ــ القيود والشروط للخدمات المساعدة لنقل الحركة المعروضة من قبل مؤسسات الطيران .

٣ ــ القيمة المحصلة مـن قبل مؤسسات الطيران بوسائط النقل الجوي لنقل الركاب (وامتعتهم) او الشحن (باستثناء البريد) في النقل الجوي .

ز ــ « التوقف لاغراض غير تجاريــة » تعني اي هبوط لاي سبب غير اخــذ الركاب او انزالهـــم (وامتعتهم) الشحن والبريد في النقل الجوي .

ح ــ « الاقلــيم » تعني مساحات الاراضي التي تقع تحت سيادة ، حماية او انتداب الطرف المتعاقــد والمياه الاقليميه المتاخمة لها .

ط ــ « رسوم الاستعمال » تعني الرسوم المقرر دفعها مــن شركات الطيران مقابل تجهيز المطارات ، الملاحة الجوية او أمن الطيران وممتلكاتها والتسهيلات .

ى ــ « التكاليف الاقتصادية الكاملة » تعني التكاليف المباشرة لتقديم الخدمــة مضافا اليها المصاريف الادارية المعقولة .

المادة ٢ ــ منح الحقــوق .

١ ــ كل طرف يمنح للطرف المتعاقد الاخر الحقوق التالية لمباشرة عمليات نقل جــوي دولي بواسطة مؤسسة الطيران للطرف الاخر : ــ

أ ــ حق الطيران عبر اقليمه بدون هبوط .

بــ حق التوقف في اقليمه لاغراض غير تجارية ؛

جـ ــ الحقوق الاخرى المحددة في هذه الاتفاقية .

٢ ــ لا يوجد في الفقرة (١) من هذه المادة ما يعتبر ضروريا لمنح الحق لمؤسسة طيران تابعــة لطرف واحد للمشاركة في النقل الجوي بين نقاط في اقليم الطرف الاخر .

المادة ٣ ــ التعيين والتصريح .

١ ــ كل طرف له الحق بتعيين ما يشاء من مؤسسات الطيران لمباشرة النقل الجوي الدولي بموجب هذه الاتفاقية وكذلك ان يسحب او يبدل ذلك التعيين . ذلك التعيين يجب ان يوجه للطرف المتعاقــد الاخر كتابة بالطرق الدبلوماسية ويجب ان يبين فيما اذا كانت مؤسسة الطيران مصرح لها لمباشرة النقل الجوي الموضح في الملحق (١) او الملحق (٢) او كليهما .

٢ ــ بمجرد التعيين والطلب وبالطريقــة والاسلوب الموضحة من مؤسسة الطيران لتصاريح التشغيــل والاذونات الفنية فان على الطرف الآخر القيام بمنح التصريحات والاذونات اللازمة وباقل اجراءات تأخير ممكنة شريطة : ــ

أ ــ ان تكون الملكية الجوهرية والادارية الفعلية لتلك المؤسسة في ايــدي الطرف الذي عينها او مواطني ذلك الطرف او كليهما .



ب ــ ان تكون المؤسسة المعينة مؤهلة بالشروط المطلوبة بموجب القوانين والانظمة المطبقة عادة على عمليات النقل الجوي الدولي من قبل ذلك الطرف المقدمة له ذلك الطلب او الطلبات .

جـ ــ ان يكون الطرف الذي عين المؤسسة مطبقا وملتزما بالمواصفات الواردة في المادة (٦) « السلامة » .

المادة ٤ ــ الغاء الترخيص .

١ ــ لكل طرف متعاقد ان يلغي ، يعلق او يحدد تراخيص التشغيل او الاذونات الفنية لمؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف الآخر عندما تكون : ــ

أ ــ الملكية الاساسية والرقابة الفعلية لمؤسسة الطيران غير معطاة للطرف الاخر او لمواطني الطرف الاخــر .

ب ــ في حالة عدم امتثال مؤسسة الطيران للقوانين والانظمة المشار اليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقيــة .

جـ ــ في حالة ان الطرف الاخر غير قادر على ادارة او الحفاظ على المستويات المذكورة في المادة (٦) « السلامه » .

٢ ــ الا اذا كان الاجراء الفوري من الضروره لمنع اي عدم تطــابق مع الفقرة (١) فرع (ب) او الفقرة (١) فرع (جـ) من هذه المادة ، فالحقوق الواردة في هذه المــادة يجب ان تمــارس بعد استشارة الطرف الاخر .

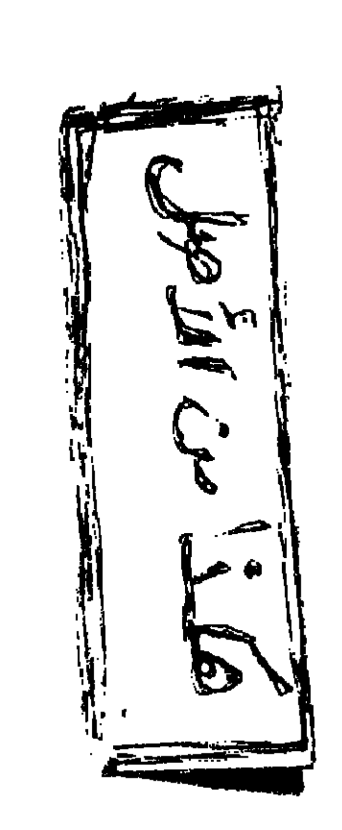
المادة ٥ ــ تطبيق القوانين .

١ ــ عند دخول او ترك اراضي احد الاطراف فيجب على مؤسسات الطيران التابعة للطرف الاخر ان تتقيد بالقوانين والانظمة المتعلقة بتشغيل وملاحة الطائرات لدى ذلك الطرف .

٢ ــ عند دخول او ترك اراضي الطرف الواحد يجب على مؤسسات الطيران التابعــة للطرف الاخر ان تتقيد بالقوانين والانظمة المتعلقة بالدخول او الاقلاع مــن اراضيه للركاب ، طاقم الطــائرة ، الشحن على الطائرات (بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالدخول) الاذن ، الامن ، الهجرة، جوازات السفر ، الجمارك ، الحجر الصحي او في حالة البريد وانظمــة البريد او بالنيابــة عن ركاب طاقم الطائرة او الشحن على مؤسسات الطيران لدى الطرف الاخر .

المادة ٦ - السلامــة .

١ ــ كل طرف يجب ان يعترف بسريان مفعول شهادات صلاحيــة الطائرات ، شهادات الكفاءة او الرخص الصادرة او المعتمدة من قبل الطرف الاخر ولا تزال سارية المفعول بصدد تشغيل عمليات نقل جوي كما هو وارد في هذه الاتفاقية .
وان شروط مثل هذه الشهــادات او الرخص تساوي على الاقل الحد الادنى الوارد طبقا للمعاهدة ويمكن لكل طرف ان يرفض الاعتراف بسريان مفعول شهادات الكفاءة والرخص المختومــة او المعتمدة لمواطنيه من قبل الطرف الاخر .



٢ ــ يمكن لكل طرف ان يطلب التشاور بخصوص مستويات السلامة والامن المطبقة مــن قبل الطرف الاخر والمتعلقة بتسهيلات الطيران ، طاقم الطائرة ، الطائرات ، عمليات مؤسسات الطيران المعينة، واذا وجد احد الطرفين بعد التشاور ان الطرف الاخر لم يطبق فعليــا مستويات وشروط الامــن والسلامة في تلك المجالات وعلى الاقل طبقا للحد الادنى للمستويات الواردة في المعاهدة فانه يتوجب اعلام الطرف الاخر بالخطوات الضرورية الواجب اتخاذها ومطابقتها بالحد الادنى لتلك المستويات، ويجب على الطرف الاخر اتخاذ الخطوات الصحيحة الملائمــة ويحتفظ كل طرف بالحق في وقف تعليق او تحديد التصاريح الفنية او اذونات التشغيل لمؤسسة الطيران او لمؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف الاخر في حالة عدم قيام الطرف الاخر باتخاذ الخطوات الملائمة بحدود مدة معقولة .

المادة ٧ ــ امــن الطيــران .

١ ــ لكل طرف تأكيدا على ارتباطــه بالعمل فعليا طبقا لبنود المعــاهدة بخصوص الجرائم والاعمال الاخرى والتي ترتكب على متن الطائرات الموقع في طوكيو في ١٣ ايلول ١٩٦٣ ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع في لاهاي في ١٦ كانون اول ١٩٧٠ ومعاهدة قمع جرائم الاعتداء غير المشروع على الطيران المدني والموقعة في مونتريال في ٢٣ ايلول ١٩٧١ .

٢ ــ ان يطلب من مشغلي الطائرات المسجلة لديها بالعمل فعليا طبقا لبنود امن الطيران المطبقة مــن قبل المنظمة الدولية للطيران المدني .

٣ ــ ان يوفر الحد الاعلى من المساعدة للطرف الاخر بخصوص منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التخريب على الطائرات ، المطارات ، المساعدات الملاحية وتهديد امن الطيران واعطاء اعتبارات ودية لأي طلب من الطرف الاخر بخصوص الاجراءات الامنية لطائراتها وركابها والذين يواجهون اي نوع من التهديد وكذلك مساعدة الطرف الاخر عند حدوث تهديد بالخطف او التخريب ضد الطائرات ، المطارات ، والمساعدات الملاحية وذلك عن طريق تسهيل الاتصالات لانهاء مثل هذه الاعمال بسرعة وبأمان .

المادة ٨ ــ الفرص التجارية .

١ ــ يمكن لمؤسسات الطيران التابعة للطرف الواحد انشاء مكاتب لها في اراضي الطرف الاخر من اجل بيع وترويج النقل الجوي .

٢ ــ يمكن لمؤسسات الطيران المعينة للطرف الواحد وطبقا لقوانين وانظمــة الطرف الاخر والمتعلقــة بالدخول ، الاقامة والتوظيف ان تحضر وان تحتفظ في اراضي الطرف الاخر حاجتها من موظفين اخصائيين في الادارة ، المبيعات والإعمال الفنية للنقل الجوي .

٣ ــ يمكن لكل من مؤسسة الطيران المعينة ان تقوم بانجاز اعمالها الارضية (تفريغ وتحميل) في اراضي الطرف الاخر او بناء على رغبتها باختيار وكيل ليقوم بهذه الخدمات وتكون هذه الحقوق خاضعة فقط لاعتبارات سلامة المطار ، وتحول هذه الاعتبــارات دون ان تقوم مؤسسة الطيران بانجــاز اعمالها بنفسها والخدمات الارضية يجب ان تكون متوفرة على قدم المساواة لكافة مؤسسات الطيران وان تفرض الرسوم بناء على تكاليف الخدمات المقدمة وان تقارن هذه الخدمات بالنوع والنوعية .

٤ — يمكن لكل مؤسسة طيران تابعة للطرف الواحد ان تقوم باعمال بيع النقل الجوي مباشرة في اراضي الطرف الاخر وبناء على رغبة مؤسسة الطيران من خلال وكلائها ، الا اذا حال دون ذلك انظمة الرحلات العارضة في ذلك البلد الذي يقوم بهذه الرحلات ، ويمكن لكل مؤسسة طيران ان تبيع النقل الجوي ولكل شخص حرية شراء هذا النقل بالعمله النقدية لذلك البلد أو بالعملات القابلة للتغيير .

٥ — يحق لكل مؤسسة طيران لطرف واحد ان تحول او تعيد الى بلدها على الطلب الايرادات المحلية الزائدة من الموجودات المتحققة محليا . التحويل والاعادة يجب ان تكون مباحة فورا وبدون قيود او ضرائب فيما يتعلق بها وبالسعر الخاص بالتحويل المطبق بالنسبة لاسعار الحوالات والاعادات .

المادة ٩ — الجمارك والضرائب .

١ — عند دخول اراضي الطرف الواحد فان الطائرات العاملة في النقل الجوي الدولي من قبل مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف الاخر فان معداتهم العادية ، المعدات الارضية ، مستودعات الطائرات (بما في ذلك الطعام ، المشروبات والمسكرات ، السجائر والمنتوجات الاخرى والمعدة للبيع او الاستعمال من قبل الركاب بكميات محددة خلال فترة الرحلة) والمواد الاخرى المعدة للاستعمال فقط في تشغيل وخدمة الطائرات العاملة في النقل الجوي الدولي يجب ان تعفى وعلى اساس المعاملة بالمثل من جميع القيود المفروضة على الاستيراد وضرائب الممتلكات والضرائب الرأسمالية ، رسوم الجمارك ، ضرائب الانتاج والرسوم والضرائب المشابهة والتي تفرض من قبل السلطات الوطنية وغير المعتمدة على تكاليف الخدمات المتوفرة مثل هذه المعدات وتلك المؤن تبقى على متن الطائرة .

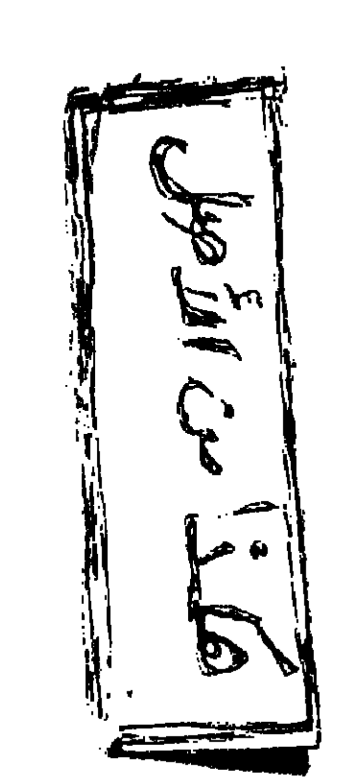
٢ — وكذلك يعفى على اساس مبدأ المعاملة بالمثل من الضرائب ، العوائد الرسوم المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة باستثناء الرسوم على اساس تكاليف الخدمة المقدمة . :

أ — مستودعات الطائرات المقدمة او الممونة في اراضي احد الاطراف والمحملة على متن الطائرة وبحدود معقولة لاستعمال طائرات مؤسسة الطيران المعينة للطرف الاخر والمسافرة الى الخارج والتي تعمل في النقل الجوي الدولي حتى ولو استعملت هذه المستودعات على جزء من الرحلة فوق اراضي الطرف الذي حملت منه الطائرة .

ب — المعدات الارضية وقطع الغيار بما في ذلك الآلات المقدمة الى اراضي احد الاطراف لاجراء الخدمات وصيانة طائرات مؤسسة الطيران المعينة للطرف الاخر والمستعملة في النقل الجوي الدولي والتي تقدم أو تمون في اراضي ذلك الطرف للاستعمال على طائرة مؤسسة الطيران المعينة للطرف الاخر والتي تعمل في النقل الجوي الدولي ، حتى ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة فوق اراضي الطرف الذي حملت منه الطائرة .

٣ — المعدات والمؤن المشار اليها في الفقرة (١ و ٢) من هذه المادة يمكن ان تحتاج لان تحفظ تحت ادارة وسيطرة السلطات المختصة .

٤ — الاعفاءات المقدمة في هذه المادة يجب ان تكون متوفرة عندما تكون مؤسسات الطيران التابعة للطرف الواحد متعاقدة مع مؤسسة طيران اخرى والتي تتمتع بنفس الاعفاءات من الطرف الاخر بقصد التحويل او الاعارة في اراضي الطرف الاخر للمواد المبينة في الفقرات (١ و ٢) من هذه المادة .



٥ — يجب على كل طرف ان يبذل اقصى جهوده بالتأمين لمؤسسات الطيران المعينة والتابعة للطرف الاخر وعلى اساس مبدأ المعاملة بالمثل الاعفاء من الضرائب ، العوائد ، والرسوم المفروضة من قبل الدولة والسلطات الاقليمية والمحلية على المواد المبينة في الفقرات (١ و ٢) من هذه المادة وكذلك من رسوم الوقود في الظروف الواردة في هذه المادة باستثناء والى حد ما الرسوم المعتمدة على اساس التكلفة الفعلية لتوفير الخدمة .

المادة ١٠ — رسوم المستثمر .

١ — رسوم المستثمر المفروضة من قبل السلطات المختصة لفرض هذه الرسوم على مؤسسات الطيران التابعة للطرف الاخر يجب ان تكون عادلة ، معقولة ، ضد التمييز .

٢ — يمكن لرسوم المستثمر المفروضة على مؤسسات الطيران التابعة للطرف الاخر ان تعكس ولكي لا تزيد عن نسبة التكلفة الاقتصادية الكاملة للسلطات المختصة التي تقوم بفرض الرسوم للمطار ، الملاحة الجوية ، خدمات وتسهيلات امن الطيران ، وان الرسوم المفروضة على الخدمات والتسهيلات يجب ان تكون مبينة على اسس اقتصادية فعالة . يعطى اشعار معقول قبل حدوث اي تغيير على رسوم المستثمر ، ويجب على كل طرف ان يشجع الطرف الاخر باجراء مباحثات بين السلطات المختصة القائمة على فرض الرسوم في اراضيها ولمؤسسات الطيران التي تستعمل الخدمات والتسهيلات وان تشجع هذه السلطات على تبادل المعلومات الضرورية وان تسمح بالمراجعة الدقيقة لعدالة الرسوم .

المادة ١١ — المنافسة العادلة .

١ — لكل طرف ان يسمح لمؤسسات الطيران المعينة لكلا الطرفين بفرص متساوية وعادلة للمنافسة في النقل الجوي الدولي المغطى في هذه الاتفاقية .

٢ — لكل طرف اتخاذ الاجراء اللازم ضمن اختصاصه لازالة كافة اشكال التمييز ، ممارسات المنافسة غير العادلة والتي تعطي نتائج عكسية على الوضع التنافسي لمؤسسات الطيران التابعة للطرف الاخر .

٣ — لايحق لاي طرف بتحديد حجم الحركة على طرف واحد ، عدد الرحلات وانتظامها نوع او انواع الطائرات التي تعمل من قبل مؤسسات الطيران المعينة للطرف الاخر ، الا اذا تمت الحاجة الى الجمارك، العمليات الفنية، اسباب تتعلق بالبيئة وتحت شروط موحده مطابقة للمادة (١٥) من المعاهدة.

٤ — لايحق لاي طرف ان يفرض على مؤسسات الطيران المعينة لدى الطرف الاخر اية قيود فيما يتعلق بنسبة الحمولة او فرض رسوم عدم المعارضة او اي شروط اخرى فيما يتعلق بالسعة، عدد الرحلات او الحركة والتي يمكن ان تعارض اهداف هذه الاتفاقية .

٥ — ليس هنالك لاي طرف حاجة الى تسجيل جداول الرحلات ، برامج الرحلات العارضة ، خطط العمليات من قبل مؤسسات الطيران التابعة للطرف الاخر من اجل الموافقة، الا اذا دعت الضرورة على اساس عدم التمييز بفرض شروط موحدة كما هو وارد في الفقرة (٣) من هذه المادة او كما هو مصرح له بالتحديد في ملحق هذه الاتفاقية ، واذا احتاج احد الاطراف ان يقدم ذلك من اجل المعلومات فيجب التقليل من الاعباء الادارية لشروط واجراءات التقديم على وسطاء النقل الجوي وعلى مؤسسات الطيران المعينة والتابعة للطرف الاخر ؛

المادة ١٢ــ التسعير .

١ ــ لكل طرف ان يسمح باعداد اسعار النقــل الجوي من قبل مؤسسات الطيران المعينة على اساس الاعتبارات التجارية في مكان السوق والتدخل من قبل الاطراف يحدد على : ــ

أ ــ منع ممارسات النهب والتمييز في الاسعار .

ب ــ حماية المستهلكين من ارتفاع الاسعار غير المعقولة او المقيدة بسبب اساءة استعمال المتسلطين.

جـ ــ حماية مؤسسات الطيران من الاسعار المخفضــة صوريا بسبب مساعدة ودعم الحكومة مباشرة او غير مباشرة .

٢ ــ يمكن لكل طرف ان يطلب اشعارا او تقديم لسلطات الطيران بالاسعار المقترحة والمقرر فرضها في اراضيها من قبل مؤسسات الطيران التابعة للطرف الاخر الاشعار او التقديم من قبل مؤسسات الطيران التابعة لكلا الطرفين يمكن طلبها في مدة لاتزيد عن ٦٠ يوما قبــل التاريخ المحدد لدخولها حيز التنفيذ ، في الحالات الفردية يسمح بتقديم اشعار اقصر غير ما هو مطلوب في الحالات العادية لايطلب من اي طرف اشعار او تقديم من قبل مؤسسات الطيران التابعة للطرف الاخر او من قبل مؤسسات طيران تابعة لطرف ثالث بالاسعــار المفروضة من قبل منظمي الرحلات العارضــة للجمهور للحركة التي تنشأ في اراضي ذلك الطرف الاخر .

٣ ــ يجب ان يقوم اي طرف باتخــاذ موقف فردي لمنع او استمرار السعر المقترح المفروض او الذي سيفرض من قبل (أ) مؤسسة طيران اي طرف او من قبل مؤسسة طيران تابعة لطرف ثالث للنقل الجوي الدولي بين اراضي (ب) مؤسسة طيران الطرف الواحد او مؤسسة طيران دولة ثالثة للنقل الجوي الدولي بين اراضي الطرف الاخر واي دولة اخرى ، بما في ذلك وفي تلك الحالتين النقل على اساس Interline OR Intra — Iine Basis واذا اعتقد اي طرف بان اي من هذا السعر غير مطابق للاعتبارات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فيجب انتطلب مشاورات واشعار الطرف الاخر باسباب عدم اقتناعه في اقرب فرصة ممكنة ، ويجب ان تعقد هذه المشاورات في مدة لاتزيد عن ٣٠ يوما بعد استلام الطلب . وعلى الاطراف التعاون فيما بينها لتأمين المعلومات الضرورية من اجل ايضاح المشكلة، واذا توصلت الاطراف الى اتفاقيــة بخصوص السعر مع اعطاء اشعار عدم امتناع فيجب على كــل طرف ان يبذل اقصى جهده لوضع الاتفاقيــة حيز التنفيذ بدون الموافقة المتبادلة فان السعر يجب ان يبقى وان يستمر في التنفيذ .

٤ ــ بالرغم مما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة ،يجب على كل طرف ان يسمح :

أ ــ اي مؤسسة طيران لاي طرف او اي مؤسسة طيران لطرف ثالث ولديها اسعار متنافسة اقل او اكثر مما هو مقترح او مطبق من قبل مؤسسة الطيران او الناقلين العارضين للنقــل الجوي الدولي بين اراضي الطرف الاخر والطرف الثالث .

ب ــ اي مؤسسة طيران لطرف واحد لديها اسعار تنافسية اقل او اكثر مقترحة او مطبقة من قبل مؤسسة طيران اخرى او ناقل جوي عارض للنقــل الجوي الدولي بين اقليم الطرف الاخر والطرف الثالث ؛

كما هي مستعملة فان اصطلاح «لديها» يعني الحق بانشاء على اساس زمني وباكثر الاجراءات سرعة كما هو ضروري ،اسعار مماثلة او مشابهة او (Interline or Intra — Line) مباشرة بالرغم من الخلافات في الشروط العائدة ل :

هذا من الاصل

وضع الخط ، متطلبات الرحلة الكاملــة ، او رحلات الوسط لذلك النــوع من الرحلات او انواع الطائرات او ذلك السعر من خلال مجموعة الاسعار .

المادة ١٣ــ المشـــاورات .

اي طرف يمكنه في اي وقت ان يطلب مشاورات تتعلق بهذه الاتفاقيــة تلك المشاورات يجب ان تبدأ في اقرب وقت ممكن خلال ٦٠ يوما من تاريخ استلام الطرف الاخر الطلب الا اذا اتفق على غير ذلك ، كل طرف يجب ان يحضر ويقدم خلال تلك المفاوضات الاثباتات المتعلقة بدعم مركزه من اجل تسهيل القرارات الاقتصادية المعقولة .

المادة١٤ــ فض المنازعـــات .

١ ــ اي خلاف ينشــأ حول هذه الاتفاقية والذي لايمكن حله من خلال الجولــة الاولى للمشاورات باستثناء تلك التي تنشأ بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٢) يمكن احالتها بالاتفاق بين الاطراف من اجل اتخاذ القرار من قبل شخص او هيئة اذا لم يتفق الطرفان فان الخلاف يجب وبناء على طلب اي طرف ان يقدم الى التحكيم بموجب ما هو مقرر ادناه .

٢ ــ يجب ان يتم التحكيم من قبل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين مشكلة على النحو التالي : ــ

أ ــ خلال ٣٠ يوما من استــلام الطلب للتحكيم فــان كل طرف عليه ان يسمي محكما . خلال ٦٠ يوما بعد تعيين المحكمين الاثنين فيجب عليهما ان يقومــا بالاتفاق بتعيين محكم ثالث والذي يكون رئيسا لهيئة التحكيم .

ب ــ اذا لم يتمكن اي طرف مــن تسمية الحكم الخاص به او اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث طبقا لما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة فان اي طرف يمكنه ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية ان يعين المحكم الضروري او محكمين خلال ٣٠ يوما، واذا كان الرئيس من رعايا احدى الدولتينفان اقدمنائب رئيس والذيلايكون مرفوضاعلى هذا الاساس انيقومبالتعيين؟

٣ ــ الا اذا تم الاتفاق على غير ذلك فان هيئة التحكيم يجب ان تقرر اجراءاتها بناء على توجيهات هيئة التحكيم او بناء على طلب اي من الطرفين فانه يجب ان يعقد اجتماعا لتقرير الحيثيــات الدقيقة التي سيجرى حولها التحكيم والاجراءات التفصيلية التي ستتبع وهذا الاجتماع يعقد خلال مدة اقصاها ١٥ يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم .

٤ ــ الا اذا تم الاتفاق على غير ذلك فان كل طرف عليه ان يقدم مذكرة خلال ٤٥ يومــا من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم ، الاجابات يجب ان ترسل خلال ٦٠ يومــا بعد ذلك . يجب ان تعقد الهيئة استجوابا بناء على طلب اي طرف او بنــاء على توجيهات الهيئة خلال ٤٥ يومــا بعد ان يكون الجواب مستحقا .

٥ ــ يجب على الهيئة ان تصدر قرارا كتابيا خلال ٣٠ يوما بعد الانتهاء من الاستجواب او في حالة عدم الاستجواب بعد تاريخ تقديم الاجابات من الطرفين ايهما اسرع ، ان قرار اغلبيــة الهيئة هو الذي يجب ان يسود .

٦ ــ للطرفين ان يقدما طلبات ايضاح للقرار خلال ١٥ يوما بعد اصدار القرار واي ايضاح للقرار يجب ان يصدر خلال ١٥ يوما من تاريخ الطلب ؛



٧ – كل طرف متعاقد يجب وتمشيا مع قانونه الوطني ان يعطى اولوية واهميــة للقرار او الحكم الصادر عن هيئة التحكيم .

٨ – ان نفقات هيئة التحكيم بما في ذلك الرسوم ونفقات المحكمين تقســم بالتساوي بين الاطراف ، اية نفقات تنشأ من قبل رئيس محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالاجراءات في الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة يجب ان تعتبر كجزء من نفقات هيئة التحكيم .

المادة١٥– الانهــاء .

لأي طرف في اي وقت الحق في توجيه اشعار كتابي للطرف المتعاقد الاخر بقراره بانهاء الاتفاقية ، مثل ذلك الاشعــار يجب ان يرسل في نفس الوقت للمنظمة الدولية للطيران المدني . ان هذه الاتفاقيــة تعتبر منتهية في منتصف الليلــة (بتوقيت البلد للطرف الذي استلم الانذار) فورا وقبل مرور التاريخ الاول لتاريخ تسليم الاشعار من الطرف الاخر الا اذا سحب ذلك الاشعار بالاتفاق قبل مرور تلك الفترة .

المادة١٦ – اذا كان هنالك اتفاقية جماعية مقبولة من قبل الطرفين تتعلق باي مسأله في هذه الاتفاقية ودخلت الى حيز النفاذ فان هذه الاتفاقية يجب ان يتم تعديلها حتى تتطابق مع نصوص الاتفاقية الجماعية .

المادة١٧– التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولية .

هذه الاتفاقية وكافة التعديلات عليها يجب ان تسجل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة١٨– الدخول الى حيز النفاذ .

تدخل هذه الاتفاقية الى حيز النفاذ من تاريخ توقيعها.

عن حكومة الولايات المتحدة الامريكيــة	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميــة

ملحق (١)

الخدمات الجوية المنتظمـة

فصل ١ – مؤسسات الطيران المعينة طبقا لهذا الملحق يكون لها الحق بتقديم نقل جوي دولي – ١ – بين نقاط على الخطوط التالية و – ٢ – بين نقاط على هذه الخطوط ونقاط في اقطار ثالثة في اقليم الطرف الذي عين تلك المؤسسة .

أ – مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تكون مخولة بالعمل في الخدمات الجوية على كل من الخطوط الجوية المحددة وفي كلا الاتجاهين والقيام بهبوطات منتظمة في الولايات المتحدة في النقاط المحدده في هذه الفقرة

من المملكة الاردنية الهاشمية عبر امستردام ، الدنمارك ، وعبر فينا ، النمسا (نقاط التوسط يمكن تغييرها كل فترة نصف سنة من قبل مؤسسة او مؤسسات الطيران الاردنية المعينة بعد التشاور مـع موافقة حكومة الولايات المتحدة) الى مدينة نيويورك ، هيوستن ، شيكاغــو ، ولوس انجلوس (لوس انجلوس من الممكن عدم القيام بالعمل اليها من قبل مؤسسة او مؤسسات الطيران الاردنية المعينه قبل ١– حزيران – ١٩٨٣) .

ب – مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل حكومة الولايات المتحدة الامريكيه تكــون مخولة بالعمل في الخدمات الجوية على كل من الخطوط المحددة وفي كــلا الاتجاهين والقيام بهبوطات منتظمه في المملكة الاردنية الهاشمية .

من الولايات المتحدة عبر نقاط توسط الى المملكة الاردنية الهاشمية وما وراء .

فصل – ٢ كل مؤسسة طيران معينه على اي من اوكل رحلاتها وحسب خيارها يمكنها ان تعمل في كلا الاتجاهين او اتجاه واحد وبدون قيود جغرافية او في الاتجاه لتخدم نقاط على الخطوط وفي اي ترتيب ، وكذلك ان تحذف التوقف على اي نقطة اونقاط خارج اقاليم الطرف الذي عين المؤسسة بدون ان تفقد الحق بنقل حركة مسموح بها بموجب هذه الاتفاقية .

فصل – ٣ على اي مقطع او مقاطع دولية من الخطوط الموضحه في الفصل (١) « ملحق رقم ١ » فان مؤسسة الطيران المعينة يمكنها تقديم نقل جوي دولي بدون اية قيود مثل ان تغير في اي نقطة على الخط في نوع او عدد الطائرات العاملة شريطة ان يكون النقل في الخروج لمــا وراء تلك النقطة هو استمرار للنقل من اقليم الطرف الذي عين مؤسسة الطيران وان يكون النقل في القدوم الى اقليم الطرف الذي عين مؤسسة الطيران هو استمرار للنقل لمـا وراء تلك النقطة .

ملحــق (٢)

الخدمات الجوية العارضـه

فصل ١ – مؤسسات الطيران المعينه بموجب هذا الملحق لها ان تقوم بنقل جوي دولي من والى وعبر اي نقطة او نقاط في اقليم الطرف المتعاقد الاخر اي مباشرة او بتوقف على الخط للنقل باتجاه واحد او رحلة كاملة للحركة التالية :ـــ

أ – اي حركة من او الى نقطة او نقاط في اقليم الطرف الذي عين المؤسسه .

ب – اي حركة من او الى نقطة او نقاط ما وراء اقليم الطرف الذي عين المؤسسه ومحمولــه بين اقليم ذلك الطرف او نقطة او نقاط ما وراء (١) في نقل غير وارد في هذا الملحق او (٢) في نقل ضمن هذا الملحق بحركة يكون فيها توقف لمدة اقلها ليلتان متتاليتان في اقليم ذلك الطرف .

فصل – ٢ فيما يتعلق بالحركة التي منشؤها في اقليم اي طرف فان اي مؤسسة طيران تقوم بنقل جــوي بموجب هذا الملحق عليها ان تلتزم بالقوانين والانظمة والقواعد الخاصة بالطرف الذي نشأت الحركة في اقليمه سواء حركة الاتجاه الواحــد او الرحلة الكاملة والتي يحددهــا ذلك الطرف ويجب ان تكون مطبقــه على ذلك النقــل ، وعندمــا تكون تلك الانظمة والقواعــد لطرف متعاقــد واحــد اكثر تقييدا بشروطها ونصوصها وتحديدها على واحد او اكثر من مؤسسات الطيران التابعة له فان مؤسسة الطيران المعينة من الطرف الاخر يجب ان تكون خاضعة لاقل النصوص تقيدا او شروطا او تحديدا ، فوق ذلك فان سلطات الطيران المدني لآي طرف متعاقد اذا مانشرت تنظيمات وقواعد تطبق شروطا مختلفة لدول مختلفة فان كل طرف يجب ان يطبق الانظمة الاقل تقييدا او القواعد الاقل تقييدا على مؤسسات الطيران المعينه من الطرف المتعاقد الاخر .

فصل – ٣ لا يحق لاي طرف ان يطلب من المؤسسة المعينة من الطرف الاخر فيما يتعلق بنقل الحركة من اقليم ذلك الطرف في اتجاه واحد او رحله كامله بان يقدم اكثر من بيان بالتزامه بالقوانين والانظمة والقواعد الخاصة بذلك الطرف والمشار اليهــا في الفصل (٢) من هذا الملحق او بتنــازل عن تلك الانظمة او القواعد قد صدر بواسطة سلطات الطيران المدني للطرف الاخر .

قــرار رقم (٥/أح) لسنة ١٩٨٠

قرار تنظيم مزارع الابقـــار

صادر بموجب الفقرة ب من المادة ١٣٣ المعدلة من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

مـادة ١ — يسمى هذا القرار قرار تنظيم مزارع الابقار لسنة (١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدهالرسمية

مـادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الابقار : تعني الابقار التي تربى لغاية انتاج الحليب أو انتاج اللحم او الاثنين معا ومواليدها .

مزرعة الابقار : — تعني كل انشاء يخصص لتربية الابقار لغايات تجارية .

اللجنـــة : — تعني اللجنة المشكلة وفق احكام هذا القرار .

الوزاره : — وزارة الزراعـــة

الوزير : — وزير الزراعـــــه

مـادة ٣ — تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة تسمى لجنة ترخيص وتسجيل مزارع الابقار مؤلفـــة من ثلاثة اعضاء عضوان من مديريـــة الانتاج والصحة الحيوانية وعضـــو ثالث من مديرية البحث والارشاد الزراعي .

مادة ٤ — أ — يحظر انشاء أية مزرعة ابقار داخل حدود الامانات والبلديات

ب— تتولى الامانات والبلديات اتخاذ الترتيبات اللازمة بشأن نقل مزارع الابقار المنشأة داخل حدودها .

مادة ٥ — لايجوز تسجيل وترخيص اية مزرعه ابقار او التوسع فيها الا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعتمدة فيها وبعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية على الموقع .

مـادة ٦ — لايجوز تسجيل وترخيص اية مزرعة ابقار مالم تتوفر فيها الشروط التالية :—

أ — التهوية والاضاءة الجيدة .

ب— ان تحتوي على مستودع خاص للعلف تتوفر فيه الشروط الصحية .

ج — ان تتوفر فيها مصدر ماء نقي وكاف.

د — ان تتوفر فيها حفرة لحفظ الزبل لايقل بعدها عن حظائر الابقار عن ١٠٠ م .

ﻫ — ان تكون محاطة بسور اوسياج .

و — ان توافق الوزاره على مخططات انشاء المزرعه .

مـادة ٧ — أ — مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القرار يحظر اقامة اية مزرعة ابقار مالم تبعد ٣٠٠ متر عن اية مزرعة ابقار اخرى و ٥٠٠ م عن الاحياء السكنية .

ب— يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المزارع المنشأة قبل نفاذ هـــذا القرار على ان تتوفر فيها الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القرار والحالات التي يراها الوزير ضرورية .

مـادة ٨ — يلتزم صاحب المزرعة بحفظ سجلات وفق النموذج المعتمد من الوزارة وعليه تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المكلفين .

مـادة ٩ — عند الحصول على رخصة انشاء مزرعة ابقار يجب البدء في اقامة المنشآت خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ الحصول على الترخيص الانشائي من الجهات المعنية على ان يكتمل العمل في المزرعـــة خلال سنة واحدة . من تاريخ الحصول على تلك الرخصة الا اذا اعتبرت الرخصة لاغية .

مادة ١٠ — أ — تصدر مديرية الزراعة في المنطقة رخص التجديد حسب النموذج المتوفر لذلك .

ب— يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب .

مادة ١١ — يعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثين دينار ولا تزيد عن مائة دينار كل من يخالف احكام هذا القرار وباغلاق مزرعة الابقار لحين استيفاء الشروط المطلوبة والحصول على الترخيص اللازم .

مادة ١٢ — تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية كانون اول من كل عام .

مادة ١٣ — يصدر الوزير من حين لاخر التعليمات الضروريه لتنفيذ احكام هذا القرار .

قرار رقم (٦/أح) لسنة (١٩٨٠)

قرار تنظيـــم استيراد وتصدير الابقـــار

صادر بموجب الفقرة أ من الماده ١٣٣ المعدله من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

ماده ١ — يسمي هذا القرار قرار تنظيم استيراد وتصدير الابقـــار لسنة (١٩٨٠) ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يمنع تصدير الابقار ومواليدها .

مادة ٣ — يسمح باستيراد ابقار الحليب وابقار اللحم وثنائية الغرض ومواليدها .

مادة ٤ — لايجوز استيراد اية بقرة حليب او مواليدها لاغراض التربية ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :—

أ — ان تكون مسجله لدى جمعيات تسجيل الابقار في بلد المنشأ .

ب — ان ترفق بسجل نسب يبين آباء وأمهات واجداد البقره وانتاجهم من الحليب .

ج — ان لايقل انتاج الام عن ٤٠٠٠ كغم حليب في موسم الحـــلابه الاول و ٤٨٠٠ كغم حليب في مواسم الحلابه الاخرى .